جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الموازنة بين حماية المستهلك وحماية المنافسة في ظل قانون الممارسات التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:
أ/ملاك محمد

إعداد الطلبة:
- شاطر يسرى
- بزينة مروى

لجنة المناقشة:

د/ بودومي عبد الرحمان	رئيسا
د/ ملاك محمد	مقررا
د/ يحياوي سعيد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

إهـــــــــداء

اهدي ثمرة جهدي

إلى من ضحت من اجلي ووقفت صامدة لصمودي، و علمتني معنى الصبر و الثقة في النفس

إلى من فنت عمرها من اجل نجاحي ووقوفي .... أمي الحبيبة

إلى أختي الوحيدة إيمان التي كانت سندي في الحياة

إلى كل الذين امتدت أياديهم البيضاء لنجدتي من مخالب الحياة

أحبائي ورفقاء الهم الواحد

أشواق وهبة

خديجة ويسرى

الطالبة: بزينة مروى

إهـــــــــــــداء

إلى كل من علمنـــي حرفا في هذه الدنيـــا الفانيـــــة

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

اهدي ثمرة جهدي إلى اعز وأغلى الناس في حياتي

إلى الغالية على قلبي أمي

إلى إخـــــواي وأختـــي العزيـــزة

إلى زمـــــلاء الدراسة متمنية لهم التوفيـــــق والسداد.

الطالبة: شاطر يسرى

الشكر والتقدير:

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعى إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه سبحانه وتعالى

يسرنا أن نوجه شكرنا لكل من نصحنا أو أرشدنا أو وجهنا أو ساهم معنا في إعداد هذا البحث بإيصالنا للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله،

ونشكر على وجه الخصوص أستاذنا الفاضل ملاك محمد على مساندتنا وإرشادنا بالنصح والتصحيح وعلى الخصوص اختيار العنوان والموضوع والتوجيهات القيمة التي قدمها لنا، رغم العديد من الالتزامات جزاه الله خيرا

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة والتقييم لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، وإلى كل أساتذة ودكاترة كلية الحقوق لجامعة خميس مليانة لإسهامهم في رأيهم وعلمهم في تحكيم أدوات الدراسة

وأخيرا نتقدم بجزيل الشكر لكل من له فضل عليا ومن علمنا

الطالبتين: بزينة مروى، شاطر يسرى

مقدمة

مقدمة:

بحكم انتقال الأفراد من حياة الفوضى والعشوائية إلى الحياة المنتظمة السياسية والاقتصادية، عرفت الجزائر نظامين مختلفين حيث انتقلت من النظام الموجه الذي يرتكز على تحكم الدولة في الاقتصاد الوطني من خلال وضع المخططات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، مما اثر سلبا على الأشخاص الذين يتعاملون في الميدان الاقتصادي، ثم نتيجة لفشل النظام السابق انتهجت الجزائر نظام آخر وهو نظام اقتصاد السوق لتكوين بنية اقتصادية تحتية قادرة على التنافس مع الأسواق الاقتصادية و السياسة الاقتصادية العالمية.

فالغاية من القيام بذلك هو النهوض بالتنمية الاقتصادية الوطنية ودفع عجلة الاستثمار نحو الرقي و الازدهار بحيث أن برامجها الاقتصادية تتناسب مع المعايير التجارية الدولية باعتبار أن النظام الحر يقوم على حرية الأفراد في ممارسة النشاط التجاري , ومنه نتج عن هذا تنوع في الأنشطة التجارية و توسع مجال التجارة الدولية مما أدى ذلك إلى الزيادة العملية و ارتفاع عدد المتعاملين الاقتصاديين و مبادلاتهم التجارة ، كل هذا يؤكد على ضرورة مراقبة الأنشطة التجارية ،حيث نص القانون 04_08 الذي يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فهو يهدف إلى تحديد شروط اكتساب الصفة القانونية وهي صفة التاجر فيما يخص مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

إن النظام الجديد التي اتبعته الجزائر يهدف إلى توفير الحماية لكل من المنافسة والمستهلك فقد نص المشرع في القانون رقم 04_02 المعدل و المتمم من القانون رقم 10_06 على مجموعة من القواعد التي تحدد نطاق الممارسات التجارية من خلال إضفاء النزاهة و لشفافية على الممارسات التجارية بما يضمن حماية المستهلك وضبط العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بين المستهلكين ، أما الأمر 03_ 03 الذي عدل من القانون 10_05 وما يقوم بذلك على حماية الأسواق من التعاملات التجارية عن طريق تنظيم الأسعار، حيث تم صدور هذه لقوانين بموجب القانون الملغي رقم 95_ 06 لاختلاف المواضيع التي يعالجها.

وعليه فان المشرع نص على مبدأين تقوم عليه الممارسات التجارية وهما مبدأ النزاهة والشفافية المنصوص عليهما في قانون الممارسات التجارية، حيث يعد مبدأ الشفافية آلية من الآليات التي وضعها القانون لضمان سلامة المعاملات التجارية والمستهلك بما يضمن المنافسة المشروعة، ويتحقق مبدأ الشفافية عن طريق التزام العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات بإعلام الزبون بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالمنتج، والالتزام بالفاتورة كسند إثبات.

ولتعزيز الحماية نص على مبدأ أخر وهو مبدأ النزاهة حيث تم تجسيد هذه المبدأ عن طريق حظر جملة من الممارسات التجارية والمتمثلة في الممارسات التجارية غير الشرعية، الممارسات التجارية غير النزيهة، الممارسات التجارية التدليسية والممارسات التجارية التعاقدية.

لقد قامت العديد من الأبحاث السابقة بمعالجة هذا الموضوع من زوايا عديدة والتي تتمثل في تحديد نطاق الممارسات التجارية وإيجاد حلول لحماية المستهلك والمنافسة، إلا أننا في هذه الدراسة نتعرض إلى حماية المستهلك وحماية المنافسة في ظل قانون الممارسات التجارية، كما ينتمي هذا القانون إلى القانون الخاص باعتباره ينظم مختلف الأعمال التجارية التي يقوم بها العون الاقتصادي هذا من الجانب القانوني، أما من الجانب الاقتصادي فله صلة بمجال الأعمال والاقتصاد.

فقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، حيث تتمثل الأسباب الذاتية فيما يلي:

الرغبة في دراسة موضوع الممارسات التجارية بما له من صلة بمجال الأعمال والاقتصاد باعتبار أن الاقتصاد أصبح من المعيار الذي يدل على مدى قوة الدولة.

أما الأسباب الموضوعية، فنظرا لاتساع موضوع الممارسات التجارية وتأثيره على الاقتصاد حاولنا الإحاطة به من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من ناحيتين الناحية العلمية والناحية العملية حيث تتمثل الناحية العلمية في:

_ العمل على تشجيع الابتكار فيما يخص المنتجات من خلال فتح المجال للخواص.

_اعتبار قانون الممارسات التجارية قانون مهم حيث يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بين المستهلكين.

_تحديد أن مجال الممارسات التجارية هو مجال خصب باعتبار ان له صلة بمجال الأعمال.

أما الناحية العملية فتكمن في:

_حماية المستهلك من جميع الانتهاكات التي قد يتعرض نتيجة لمخالفة قواعد النزاهة والشفافية.

_التحسين من التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة الاستثمارات وتشجيها.

_ضبط العملية التسويقية التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون من خلال التحكم في تعاملاتهم.

أهداف الدراسة:

الأهداف من القيام بهذه الدراسة تتمثل في:

_تحديد المبادئ القانونية التي تضمنها قانون الممارسات التجارية.

_تبيان الممارسات التجارية المخالفة التي تمس بمصلحة المستهلك وكذلك المنافسة.

_محاولة الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بقانون الممارسات التجارية نظرا لتوسع الأنشطة التي ينظمها.

إشكالية الدراسة:

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية على النحو التالي:

هل تكفل الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري لتحقيق التوازن الفعلي من أجل حماية كل من المنافسة والمستهلك على ضوء قانون الممارسات التجارية؟

منهج الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف الممارسات التجارية التي نص عليها القانون رقم 04_02 المعدل والمتمم بموجب القانون 10_06.

والمنهج التحليلي بتحليل مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري.

تقسيم الدراسة:

حيث قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، ومنه سنتطرق في الفصل الأول إلى حماية المستهلك وحماية المنافسة من خلال مبدأ الشفافية الذي يضم مضمون مبدأ الشفافية الجزاءات المترتبة عن عدم الالتزام به، أما الفصل الثاني فخصصنا له حماية المستهلك وحماية المنافسة من خلال مبدأ النزاهة الذي يتضمن الممارسات المخالفة لهذا المبدأ والعقوبات المترتبة عليها.

الفصل الأول حماية المستهلك وحماية المنافسة من خلال مبدأ الشفافية

الفصل الأول: حماية المستهلك وحماية المنافسة من خلال مبدأ الشفافية

تناول المشرع الجزائري مبدأ شفافية الممارسات التجارية بموجب أحكام القانون رقم 04_02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10_06 الباب الثاني الفصل الأول منه حيث يلتزم العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بمجموعة من المعلومات المتعلقة بالعملية التجارية.

كما أن الالتزام بالشفافية يهدف إلى حماية مصالح المستهلك من خلال الحصول على رضاه باعتبار أن الاستهلاك من المواضيع التي لها علاقة بالاقتصاد الوطني وحياة الأفراد.

بالإضافة إلى ما سبق إن الالتزام بالشفافية يؤدي إلى العمل على إحداث التوازن في العلاقة التعاقدية بين الطرفين و ذلك ببيان الالتزامات التي تقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو المستهلكين ، حيث أن القانون رقم 04_02 المعدل بالقانون 10_06 المحدد للممارسات التجارية من أهم القوانين التي تناولت مجال الممارسات التجارية نظرا للانفتاح الأخير الذي عرفته التجارة العالمية ،ولمعالجة مبدأ شفافية الممارسات التجارية نتطرق في المبحث الأول إلى (مضمون مبدأ شفافية الممارسات التجارية)، وفي المبحث الثاني إلى (الجزاءات المترتبة عن عدم الالتزام بمبدأ الشفافية).

المبحث الأول: مضمون مبدأ الشفافية

يهدف مبدأ شفافية الممارسات التجارية إلى حماية المستهلك من جهة ، ومن جهة أخرى حماية المنافسة حيث نص المشرع على هذا المبدأ في قانون الممارسات التجارية رقم 02_ 04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 و المعدل بالقانون 10_06 المؤرخ في 15 غشت 2010 في المواد 04 إلى المادة 13، حيث يتضمن مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق العون الاقتصادي اتجاه الزبون مهما كانت صفته سواء كان هذا الأخير مستهلكا أو عونا اقتصاديا ، فالغاية من القيام بذلك هو تنظيم العلاقة التعاقدية بين المنتجين أو الصانعين أو المهنيين أو المتدخلين في عقود الاستهلاك بما يضمن تحقيق المنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين.

ولدراسة جوهر مبدأ شفافية الممارسات التجارية نتطرق أولا إلى الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات (المطلب الأول)، الالتزام بشروط البيع (المطلب الثاني)، الالتزام بالفوترة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

يعتبر الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات من بين المبادئ التي يقوم عليها مبدأ شفافية الممارسات التجارية التعسفية بحيث يهدف هذا المبدأ إلى حماية المستهلك من الانتهاكات التي يتعرض إليها من قبل العون الاقتصادي (البائع)، ولدراسة الالتزام بالأسعار والتعريفات نتطرق في الفرع الأول إلى (تعريف الالتزام بالأسعار والتعريفات)، وفي الفرع الثاني إلى (وسائل تنفيذ الالتزام بالأسعار والتعريفات).

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

يعتبر الالتزام بالإعلام من بين الالتزامات المفروضة بموجب قانون الممارسات التجارية بحيث يلتزم العون الاقتصادي اتجاه المستهلك بإعلامه بقيمة السلع أو خدمات وبتعريفاتها، ولتعريف الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات نتطرق إلى التعريف القانوني أولا، ثم إلى التعريف الفقهي ثانيا

أولا: التعريف القانوني

تضمنت نصوص كثيرة الالتزام بالإعلام من بينها المادة 04 من القانون 04_02 التي نصت على أنه: «يتولي البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار السلع و الخدمات ، و بشروط البيع"[1]، و عليه يكون البائع الذي يقصد بالعون الاقتصادي ملزما باتجاه زبائنه أي المستهلكين بإعلامهم بالمعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات.

وبالرجوع إلى قواعد أحكام القانون المدني الجزائري فقد نصت المادة 352 على: «يجب أن يكون المشتري عالما بالشيء المبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد علي بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"[2] ، وعليه يكون البائع ملزما بإعلام المشتري عن أوصاف الشيء المبيع محل العقد بحيث يتمكن من تعيينه تعيينا دقيقا.

كما نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على هذا الالتزام في المادة 17 منه:"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامة أو وسيلة أخرى." وعليه فقد ألزم المشرع البائع إعلام المستهلك بكافة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة المقدمة للبيع.

إلى جانب ذلك فقد نصت المادة 18 من القانون رقم 09_03 على انه" يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا ,وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين, وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها."[3]

وتعريف الالتزام بالأسعار التعريفات تم تحديدهم في المواد 4،5،6،7 من القانون رقم 04-02 من خلال تبيان الطبيعة القانونية للالتزام بالأسعار والتعريفات ،فحسب ما نص عليه الأمر 03_03 المتعلق

[1] المادة 04 من القانون رقم 04_02 المؤرخ في 05 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 41، المؤرخة في 09 جمادي الأولى 1425 هـ 27 يونيو سنة 2004.

[2] المادة 352 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 18 جمادي ربيع الأول 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3] المادة 18 من القانون رقم 09-03, المؤرخ في 29 صفر علم 1430، الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 15، المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 هـ 8 مارس 2009 م.

بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 10_05 الذي كرس مبدأ حرية الأسعار في المادة 03التي نصت على " تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة "[1] فالأسعار هي أول ما يتم طلبه من قبل المستهلك بعد ذلك يتم النظر في حوزة السلعة فالبائع ملزم بتقديم و إعلام المستهلك بسعر سلعته سواء طلبها أو لم يطلبها وهو عبارة عن وثيقة مجدولة بأسعار السلعة يتم تسليمها للزبون في المكان الذي يتم تقديم الخدمة ، ويتم تحديده على أساس معيار معينة فهو المبلغ الذي يمثل قيمة السلعة أو الخدمة ويكون موافقا للمبلغ الإجمالي الذي سيدفعه الزبون وحسب ما نصت عليه المادة 6 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا على انه :" يجب توافر الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة".[2]ومن جهة أخرى يمكن اعتبار السعر ثمن الوحدة التي اشتراها الزبون و تكون عبارة عن إيجاب و قبول من طرف البائع و المشتري متمثلة في رابطة عقدية وقفا للشروط المحددة قانونا .

أما التعريفات فهي القائمة التي تشمل الأسعار والبيانات اللازمة للبضائع والأعمال الواجب تنفيذها من إدراج الثمن لكل سلعة أو الخدمة المراد شرائها من طرف المؤسسات العامة أو الخاصة وهي عدة أنواع مثلا كالتعريفات الجمركية و غيرها ، وبالرجوع إلى نص المادة 4 من قانون 02-04 نجد ابن المشرع الوجب على البائع إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات كل ذلك من اجل شفافة الممارسات التجارية، كما يجب أن ينفذ هذا الالتزام وفق شروط محددة حددتها المادة 5 والمادة 6 من قانون 04_02 والتي لابد على العون الاقتصادي مراعاتها.[3]

[1] المادة 03 من القانون رقم 10_05المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 غشت سنة2010,يعدل ويتمم الأمر رقم 03_03المؤرخ في 19جمادى الأولى 1424الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 08رمضان1231هـ 18غشت2010.

[2] المادة 06 من القانون رقم 04_02, المتعلق بالممارسات التجارية، المرجع السابق.

[3] المادة 04 من القانون رقم 04_02, المتعلق بالممارسات التجارية، المرجع السابق.

ثانيا: التعريف الفقهي

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الالتزام بالإعلام ، نظرا لتعدد التسميات المطلقة عليه حيث عرفه البعض على انه التزام قبل التعاقدي يلتزم من قبله العون الاقتصادي بالإدلاء ويؤدي الوفاء بهذا الالتزام إلى السماح للمستهلك في البدء في إبرام العقد بالمعلومات والبيانات اللازمة ويكون عالما بحقيقة التعاقد والبيانات التفصيلية المتعلقة بأركانه وشروطه ومدى ملائمتها للغرض الذي يبتغيه التعاقد.[1]

كما عرفه البعض على أنه تعريف السلعة والتحذير من خطرها.[2]

الفرع الثاني: وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

يلتزم البائع طبقا للمادة 05 من القانون رقم 04_02 بالإعلام بالأسعار والتعريفات والغاية من القيام بذلك هو لحماية المستهلك من خلال معرفة أسعار السوق كما يتيح لهذا الأخير الاختيار بين السلع والخدمات المعروضة عليه للبيع دون اللجوء إلى طلب العون الاقتصادي لمعرفة ذلك، بحيث تختلف طرق الإعلام بالنسبة للزبون إن كان مستهلكا أو عونا اقتصاديا.

فبالنسبة للمستهلك تتمثل وسائل الإعلام في: العلامة، الوسم والمعلقات أو أية وسيلة أخرى أما بالنسبة للعون الاقتصادي فيتم إعلامه عن طريق جداول الأسعار، نشرات بيانية ودليل الأسعار ووسائل أخرى مهما كانت وهو ما سوف نتداوله في هذا الفرع.

أولا: علاقة العون الاقتصادي مع المستهلك

لقد نص المشروع على أحقية المستهلك في معرفة الأسعار وتعريفات السلع والخدمات حتى ولو لم يطلب هو ذلك، حيث حددت المادة 05 من قانون 04_02 كيفية الإعلام بالأسعار والتعريفات اتجاه المستهلك ويكون ذلك باستخدام الوسائل التالية: العلامة، الوسم والمعلقات.

[1] سعاد نويري، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، سنة جانفى 2016، ص224.

[2] أسيا يلس، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، سنة 2017، ص22.

1_العلامة:

تتعدد الوسائل المستعملة من طرف العون الاقتصادي في إعلام المستهلك بسعر المنتج أو الخدمة المعروضة للبيع وهي تختلف من منتج لأخر حسب طبيعته ، حيث عرفت المادة 02 من الأمر رقم 06_03 المقصود بالعلامة التجارية بنصها :"كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام ، و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها ، و الألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[1] .

ويتم إعلام المستهلك في هذه الحالة عن طريق وضع علامة على المنتجات الموجهة للبيع، ويشترط أن تكون الأسعار واضحة ومرئية بحيث يسهل قراءتها وفق معيار الرجل العادي، كما أكد المشرع على ضرورة استعمال اللغة العربية، وهو ما تضمنه القانون المتعلق بالممارسات التجارية نذكر على سبيل المثال المجوهرات ...

2_الوسم:

نصت المادة 03 في الفقرة الرابعة من القانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن الوسم هو: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة ، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو بطاقة أو ختم أو ملعقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها".[2]

كما عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05_ 484 المعدلة والمتممة لإحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90_367 المتعلق بوسم السلع الغذائية بأنه: "كل نص مكتوب أو مطبوع أو

[1] المادة 02 من الأمر رقم 03_06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في الأربعاء 23 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 23 يوليو سنة 2003 م.

[2] المادة 03 الفقرة 04 من القانون 04_02,المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

كل عرض بياني نهائي يظهر على البطاقة ، الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع ".[1]

لذلك فان الوسم هو عبارة عن بطاقة تحتوي على جملة من البيانات المتعلقة بالمنتجات حيث يتم وضعها على المواد المغلفة، المعدودة، الموزونة والمكيلة وذلك من اجل إزالة الغموض عن السلعة أو الخدمة حتى يتمكن المستهلك من الاطلاع عليها.

وتتمثل الشروط المتعلقة بالوسم فيما يلي:

_تحرير الوسم يكون باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة ، كما أجاز المشرع استعمال لغة إضافية بحيث يسهل على المستهلكين معرفتها وفهمها ، وهو ما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 09_03[2]

_يجب أن يكون الوسم واضحا ودقيقا ويكون متضمن لكافة المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة للتمكن من معرفة خصائصها وتمييزها عن السلع أو الخدمات المشابهة لها.

_يجب أن يكون الوسم بعيدا عن الخيال يحمل الحقيقة والمصداقية بما يضمن شفافية الممارسات التجارية.

3_المعلقات:

تعرف المعلقة على أنها بطاقة تعلق ليتم من خلالها توضيح المنتجات و الخدمات المعروضة على الجداول و الأسعار فهي تدل على قوائم الأسعار مقابل المنتوج المقدم[3]

ونلاحظ أن هذه الوسائل جاءت على سبيل المثال لا الحصر حيث يتم الإعلام بالاعتماد على وسائل تقنية وتكنولوجية للإشهار والاتصال مثل شبكة الانترنت وغيرها.

[1] احمد مريشة، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 02_04المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، ص26.

[2] المادة18من القانون09_03, المتعلق بالحماية المستهلك، مرجع سابق.

[3] احمد مريشة، المرجع السابق ص 28.

ثانيا: علاقة العون الاقتصادي مع العون الاقتصادي

يتم تنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات عن طريق مجموعة من الوسائل التي نص عليها المشرع في المادة 07من القانون رقم 04_02 والتي تتمثل:

1_جداول الأسعار:

تعرف جداول أسعار على أنها قائمة تتضمن أسعار السلع والخدمات المقدمة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الجداول مكتوبة بطريقة واضحة ومرئية.

2_النشرات البيانية:

هي عبارة عن مطبوعات نشرية تتضمن أسعار السلع أو الخدمات ، ويتم استعمالها من اجل توفير المعلومات الكافية والضرورية حول المنتج حيث يساهم ذلك في توعيته قصد ممارسة حريته في الاختيار[1].

3_دليل الأسعار:

يعد السعر الدافع الأساسي الذي يدفع المتقاعد إلى التعاقد فهو ينظر إلى سعر السلع والخدمات قبل أن ينظر إلى جودة أو نوعية المنتج، ويقصد بدليل الأسعار هو عبارة عن كتيب يحتوي على مجموعة من المعلومات والإيضاحات حول أسعار السلع والخدمات، حيث يستعمل العون الاقتصادي هذا النوع من الوسائل في حالة ما إذا كانت تلك السلعة أو الخدمة معقدة أو تتطلب شروط متنوعة مثل الدليل الخاص بوكالة الأسفار.

ما يستكشف من خلال ما سبق أن هذه الوسائل قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر، فيجوز للعون الاقتصادي استخدام أي وسيلة متاحة أمامه بشرط أن تكون كافية لتوصيل المعلومات الوافية للمتعاقد الأخر معه.

[1] محمد الطاهر سعيود، نطاق تطبيق القانون 04_02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة ضيا، الدراسات القانونية، العدد01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر، سنة 2020، ص162.

كما يشير المشرع إلى انه لا يجوز للبائع الاحتجاج بعدم تنفيذ ذلك في حالة إذا طلب العون الاقتصادي (الزبون) ذلك، كما يحق له التنازل عنه وهو ما نصت عليه المادة 07 الفقرة الثانية من القانون رقم 04_02.

وعليه فان الإعلام بالأسعار والتعريفات شرع أصلا لحماية المستهلك من أي غموض قد يخص القيمة الحقيقية للسلعة أو يجب أن تكون هذه الأخيرة مطابقة تماما للقيمة المعلنة [1]

المطلب الثاني: الالتزام بشروط البيع

إن الالتزام بالمحتوى العقدي أو بشروط البيع هو من بين الالتزامات التي يجب على العون الاقتصادي القيام بها والتي نصت عليها المادة 08 من القانون رقم 04_02 بقولها انه:" يلتزم البائع قبل اختتام عملية البيع إخبار المستهلك بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوجات ، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا حدود المسؤولية العقدية ."[2]

فالمشرع لم يكتفي بإلزام البائع بضرورة إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع أو الخدمات بل تعدي الأمر إلى ضرورة إخباره بالمعلومات النزيهة الصادقة التي تبصره بحقيقة العقد الذي هو مقبل على التعاقد عليه.[3]

كما نص على ذلك في المادة 04 من القانون رقم 04_02، وبعد قيام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بشروط البيع له الحرية في قبول أو رفض شراء السلعة أو الخدمة، ولمعرفة ما يتضمنه الالتزام بشروط البيع لابد من التطرق في الفرع الأول إلى (نطاق تطبيق شروط البيع)، وفي الفرع الثاني إلى (كيفية الإعلام بشروط البيع).

[1] أمين محمد مهري، مرجع سابق، ص17.

[2] المادة 08 من القانون رقم 04_02, المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3] احمد مريشة، مرجع سابق، ص30.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الالتزام بشروط البيع

أكدت المادة 08 من القانون رقم 04_02 على وجوب قيام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بشروط البيع قبل تطابق إيجاب والقبول الصادر من الطرفين، حيث يهدف المشرع من خلال هذا الالتزام إلى حماية أطرف العقد بغض النظر عن صفاتهم، لذلك سوف يتضمن هذا الفرع نطاق تطبيق الالتزام بشروط البيع من حيث الأشخاص أولا، نطاق تطبيق الالتزام بشروط البيع من حيث الزمان ثانيا، نطاق تطبيق الالتزام بشروط البيع من حيث الموضوع ثالثا.

أولا: نطاق تطبيق الالتزام بالإعلام بشروط البيع من حيث الأشخاص

يكون نطاق التطبيق الالتزام بشروط البيع من حيث الأشخاص في طرفين يتمثلان في الدائن والمدين.

1_ المدين بالالتزام بالإعلام:

إن مسالة المدين بالالتزام تطرح عدة تساؤلات نظرا للمراحل العديدة التي تمر بها المنتجات المعروضة للبيع ، وعملا على تحقيق حماية فاعلة للمستهلك كان من الضروري تقرير الالتزام بالإعلام على عاتق جميع الأطراف المتعاملة في المنتجات قبل وصولها إلى مستهلكيها[1].

وعليه فان مصطلح المدين قد يتضمن عدة أشخاص فقد يكون الملتزم بالإعلام (المدين) متعامل اقتصادي أو محترف أو تاجر أو غيره حيث وسع المشرع الجزائري من نطاق الأشخاص المخاطبين بقانون الممارسات التجارية.

2_الدائن بالالتزام بالإعلام:

استنادا لما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 04_02 فان أطراف العقد هما المستهلك (الزبون) والعون الاقتصادي (البائع)، حيث يكون هذا الأخير ملزما بإعطاء المعلومات الضرورية والمتعلقة بالعقد المبرم فيما بينهما بما في ذلك مميزات المنتج، خصائصه، كيفية استعماله والمخاطر التي يمكن أن تصيبه نتيجة لاستغلالها فالغرض من اقتناء المنتج هو إشباع المستهلك حاجياته الشخصية أو العائلية، كما أن العون الاقتصادي هو من يضع بنود وشروط البيع.

[1] منى أبو بكر الصديق، الالتزام بالإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة _الإسكندرية، سنة 2013، ص 103.

ثانيا: نطاق الالتزام بشروط البيع من حيث الزمان

إن الميعاد القانوني للالتزام بشروط البيع يكون قبل اختتام عملية البيع، وان كانت العبارة تفتقر إلى الدقة إلا أن الأقرب أن المشرع قصد بها قبل تطابق الإيجاب و القبول.[1]

وعليه فان الالتزام بالشروط هو التزام سابق يقوم به العون الاقتصادي قبل اقتران الإيجاب والقبول حيث بمجرد تطابقهما معا يتم إبرام العقد أي تحقق رضا المستهلك وموافقته من جهة، ومن جهة أخرى ضمان سلامة مستهلك من أي ضرر باعتباره مستعملا للمنتج الذي اقتناه من البائع.

ثالثا: نطاق تطبيق الالتزام بشروط البيع من حيث الموضوع

وهو ما يتمثل في أن ذلك يكون بالإعلام عن الحالة القانونية للمنتج وعن كيفية استخدامه

1_الإعلام عن الحالة القانونية للمنتج:

لقد اوجب المشرع طبقا للمادة 08 من القانون رقم 04_02 على العون الاقتصادي هو اطلاع المستهلك عن الوضعية الحقيقية للشيء المبيع سواء تعلق الأمر بالمنقولات أو العقارات ، أشياء مادية أو معنوية وذلك نظرا لما تتمتع به من حقوق شخصية أو عينية تحول دون الانتفاع بها.[2]

2_ الإعلام عن كيفية استخدام المنتج:

نظرا لأهمية الالتزام بالإعلام فان المشرع ألزم العون الاقتصادي إخبار المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتجات من بينها كيفية استعمال المنتج ومخاطرة، حيث تتطلب بعض المنتجات طرق معينة للاستخدام نظرا للخصائص التي تتميز بها، وهو ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 04_02 نذكر على سبيل المثال الآلات الكهرو منزلية والأدوية ...

وقد سعي المشرع من خلال ما سبق إلى حماية المستهلك من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق المساواة بينهم عن طريق اطلاع كل شخص على ذلك.

[1] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم غي القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013 _2014، ص 165.

[2] المادة08من القانون04_02,المتعلق بالممارسات التجارية, مرجع سابق.

كما يجدر الإشارة إلى ما تضمنته المادة 13من الأمر 09_03 على انه:

في حالة ظهور أي عيب من العيوب في المنتجات يلتزم العون الاقتصادي في هذه الحالة بما يلي:

_استبدال المنتج بمنتج أخر.

_رد المنتج غير قابل للاستعمال إلى مالكه مع طلب رد الثمن.

_ تصليح المنتج ويكون ذلك على نفقة العون الاقتصادي و ليس المستهلك.[1]

كما يجوز للعون الاقتصادي تقديم ضمانة من الضمانات بمقابل أو بدون مقابل ويتم إثبات ذلك عن طريق شهادة الضمان وهو ما تم النص عليه في المادة 14 من الأمر رقم 09-03.

الفرع الثاني: كيفية الالتزام بشروط البيع

إلى جانب الالتزام بالأسعار والتعريفات اوجب المشرع على العون الاقتصادي إعلام المستهلك بكل الشروط المتعلقة بعملية البيع، وهو ما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 04_02:"يتولي البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات، وبشروط البيع " [2]

حيث تعتبر شروط البيع أساسا جوهريا لانطلاق المفاوضات بين البائع والمشتري بقصد إبرام العقد.[3]

ويتم تنفيذ الالتزام بشروط البيع عن طريق إعلام المستهلك بمميزات المنتج أو الخدمة، إعلام المستهلك بشروط البيع، وحدود المتوقعة للمسؤولية العقدية، وهو ما سوف يأتي تبيانه.

[1] المادة 13 من القانون رقم 09-03,المتعلق بحماية المستهلك، مرجع سابق.

[2] المادة 04 من القانون 04_02 ,المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3] احمد مريشة، مرجع سابق، ص 33.

أولا: إعلام المستهلك بمميزات المنتج أو الخدمة:

يكون العون الاقتصادي ملزما بإعلام المستهلك عن الخصائص التي تتميز بها السلعة أو الخدمة المقدمة للبيع حيث تختلف تلك المعلومات باختلاف طبيعة كل منتج، ويتم الإعلام بأي وسيلة كانت.

1_المعلومات المتعلقة بالمواد الغذائية:

نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13_378 على ما يلي:"تتضمن المعلومات حول المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه مع مراعاة الاستثناءات المذكورة في هذا الفصل، البيانات الإلزامية للوسم الآتية:

1_تسمية البيع للمادة الغذائية.

2_قائمة المكونات.

3_الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي.

4_التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك.

5_ الشروط الخاصة بالحفظ أو الاستعمال.

6- الاسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموجب أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة.

7_ بلد المنشأ أو البلد المصدر إذا كانت المادة مستوردة.

8_طريقة الاستعمال أو احتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح بالاستعمال.

9_بيان حصة الصنع وتاريخ الصنع أو التوضيب.

10_تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية.

11_ المكونات والمواد المبينة في المادة 12 من المرسوم و مشتقاتها التي تسبب حساسيات أو حساسيات مفرطة والتي استعملت في صنع أو تحضير المادة الغذائية و ما زالت موجودة في المنتوج النهائي ولو بشكل مغاير.

12_ الوسم.

13_ بيان نسبة الكحول المكتسب بالنسبة للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 32 % من الكحول حسب الحجم.

14_ مصطلح " حلال" للمواد الغذائية المعنية..."[1].

وعليه فان المشرع قد ألزم العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم13_378، وتخص هذه المعلومات المتعلقة بالمواد الغذائية كالمشروبات الغازية والأسماك المجمدة...

2_ المعلومات المتعلقة بالمواد غير الغذائية:

نصت المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13_378 على البيانات الواجب توافرها في المواد غير الغذائية والتي تكمن فيما يلي:

1_ تسمية المنتوج.

2_ الكمية الصافية للمنتوج، المعبر عنها بوحدة النظام المتري الدولي.

3_ الاسم أو عنوان الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد في حالة الاستيراد.

4_ بلد المنشأ وأو المصدر عندما يكون المنتوج مستوردا.

5_ طريقة استعمال المنتوج.

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13_378، الذي يحدد شروط وكيفيات إعلام المستهلك، المرجع السابق.

6_ تعريف الحصة أو السلسلة أو تاريخ الإنتاج.

7_ التاريخ الأقصى للاستعمال.

8_ الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن.

9_ مكونات المنتوج وشروط التخزين.

10_ علامة المطابقة المتعلقة بالأمن.

11_ بيان الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار المذكورة في الملحق الرابع بهذا المرسوم.[1]

وفي حالة عدم قيام العون الاقتصادي بذكر المعلومات السابقة يتحمل المسؤولية المترتبة على ذلك، حيث شدد المشرع على ضرورة توفر تلك المعلومات.

كما يجب إعلام العون الاقتصادي الزبون بمخاطر المترتبة على استعمال المنتج وذلك طبقا للمادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 13_378 حيث نصت المادة 37 منه على المعلومات المتعلقة بالأمن، والغاية من ذلك هو حماية المستهلك.

2_ المعلومات المتعلقة بالخدمات:

يجب على كل مقدم خدمة إعلام المستهلك بالمعلومات المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التنفيذي 13_378 والتي تتمثل في:

1_اسم مقدم الخدمة ومعلوماته الخاصة وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يقدم عنوان شركته ومقر شركته وعنوان المؤسسة المسؤولة عن الخدمة إذا كان مقدم الخدمة.

2_ رقم القيد في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

3_ رقم وتاريخ الرخصة واسم عنوان السلطة التي سلمتها بالنسبة للنشاطات المقننة.

[1] المادة 38 من القانون رقم 13_378, الذي يحدد شروط وكيفيات إعلام المستهلك، مرجع سابق.

4_ تكاليف النقل والتسليم والتركيب.

5_ كيفيات التنفيذ والدفع.

6_ مدة صلاحية العرض وسعره.

7_ المدة الدنيا للعقد المفتوح، عندما يتضمن تزويدا مستمرا أو دوريا للخدمة.

8_ البنود المتعلقة بالضمان.

9_ شروط فسخ العقد.[1]

ومن ذلك يجب أن تتضمن الخدمة المعلومات السابقة، فهي تعد بمثابة بيانات إلزامية يتعهد العون الاقتصادي بتقديمها للمستهلك.

ثانيا: إعلام المستهلك بشروط البيع

يترتب على العقد المبرم بين العون الاقتصادي والزبون مجموعة من الالتزامات والحقوق، وعليه يلتزم العون الاقتصادي بإعلام هذا الأخير بشروط البيع والمتمثلة في:

1_ كيفيات الدفع:

يقصد بذلك تحديد كيفية تسديد الثمن المتفق عليه نقدا أو عن طريق شيك وآجال الدفع مؤجلا أو عاجلا، العقوبات التي تقرر في حالة عدم دفع الثمن ومن ثم تعديل البنود المتعلقة بالعقد...

2_الحسوم:

[1] المادة 55 من القانون 13_378, الذي يحدد شروط وكيفيات إعلام المستهلك، مرجع سابق.

نص عليها المشرع في المادة 06 في الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05_468، ويقصد بها هو تبديل نوعية السلعة أو الخدمة مقابل الحصول على تنزيل في ثمنها[1].

3_التخفيضات:

تناولتها المادة 06 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05_468، ويراد بها هو إنقاص في الثمن الأصلي بنسبة معينة، والغاية من القيام بذلك هو ترويج السلعة أو الخدمة.[2]

4_المسترجعات:

يقصد بها التخفيض من الثمن بالنظر إلى كمية المبيعات التي يحققها العون الاقتصادي.

ثالثا: إعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية العقدية

يعتبر إعلام المستهلك بشروط البيع عنصرا من العناصر الأساسية الواجب على العون الاقتصادي القيام بها قبل إبرام العقد حيث يلتزم بضمان المنتوج أو الخدمة المعرضة للبيع.

ومادامت المسؤولية التعاقدية أساسها الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام التعاقدي ، فان الإعلام بحدود المسؤولية التعاقدية تقتضي من العون الاقتصادي أن يبين للمستهلك الحدود المتوقعة للأضرار التي يلتزم بتعويضها.[3]

وفي حالة وجود عيب في المنتوج يجوز للمستهلك طلب تصليحه أو استبداله ، حيث تقدر مدة الضمان ب06 أشهر وهو ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 13_378.[4]

[1] المادة 06 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي05_468, مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية، العدد 80، المؤرخة في 09 ذي القعدة عام 1426هـ 11 ديسمبر سنة 2005.

[2] المادة06 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 05_468، نفس المرجع.

[3] احمد مريشة، المرجع السابق، ص35.

[4] المادة16 من المرسوم التنفيدي13_378, الذي يحدد شروط و كيفيات إعلام المستهلك، مرجع سابق.

إضافة إلى ما سبق يحق للمستهلك تجزئة المنتج الذي اقتناه مع المطالبة برد الثمن طبقا للمادة 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09_03.[1]

المطلب الثالث: الالتزام بالفوترة

تستعمل الفاتورة كأداة وسند إثبات للمبادلات التجارية التي يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين، بحيث تحمل هذه الأخيرة مجموعة من البيانات التي تمثل الحقوق والالتزامات للطرفين المتمثلان في البائع والمشتري، فالطرفان عند إقدامهما على إبرام العقد لابد من توثيقه حتى لا يجوز لهما الرجوع عن التزاماتهم التعاقدية أو المعاملة التجارية، وللتمكن من التعرف على الفاتورة نتطرق في الفرع الأول إلى (تعريف الفاتورة وبدائلها)، وفي الفرع الثاني إلى (أنواع الفاتورة).

الفرع الأول: تعريف الفاتورة وبدائلها

لشفافية الممارسات التجارية أكد المشرع الجزائري على ضرورة توفر أحد الأسس لضمان سلامة المعاملة التجارية وحماية أطراف العقد أو أحد بدائلها، ومنه سنتطرق إلى تعريف الفاتورة قانونيا وفقهيا وتحديد بدائلها.

أولا: تعريف الفاتورة

نتناول التعريف القانوني ثم التعريف الفقهي

1_التعريف القانوني

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للفاتورة لكن لأهميتها البالغة في تحقيق الشفافية للمعاملات التجارية نص على وجوبها في المادة 03 من القانون 10_06 الذي يحدد القواعد المطبقة للممارسات التجارية التي نصت على انه:" يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه مصحوبا بالفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

[1] المادة06 من القانون رقم09_03, الذي يتضمن حماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، ويلزم المشتري بطلب أي منهما حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم"[1]

إذن فالفاتورة هي تجسيد لشفافية الممارسات التجارية، كما هي الوسيلة التي تقوم على الإثبات و الإعلام والنشر في هذا الشأن فهي استيفاء للحقوق الثابتة بموجبها، فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية اعتبرها احد الأوراق التي تمكن صاحبها من استصدار أمر أداء ضد المدين، و هذا لا شك يعد مسلما مهما للدائن الذي يتفادى التعقيدات و التكاليف والوقت الذي تقتضيه الدعوى العادية [2]و هو ما أكدته المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3]

2_التعريف الفقهي

عرفها البعض على أنها وثيقة مكتوبة حسابية تحرر وقت انعقاد البيع أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد المبرم متضمنة انعقاده و شروط تنفيذه [4]

ويجب أن تحتوي الفاتورة على بيانات إلزامية متعلقة بالعون الاقتصادي سواء كان بائعا أو مشتري حسب نص المواد من 3 إلى 12 من المرسوم التنفيذي المنظم للفاتورة رقم 05-468 على انه يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات التالية:

---

[1] المادة 03 من القانون رقم 10_06 المؤرخ في05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة2019 يعدل ويتمم القانون رقم04_02، المؤرخ في 23يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، المؤرخة في 08 رمضان عام 1431هـ، 18غشتسنة2010م

[2] طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 بن عكنون، 2013_2014 ص44.

[3] المادة306 من القانون رقم 08_09المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق 25 فبراير سنة2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21, المؤرخة في 17ربيع الثاني عام1429هـ، 23ابريل سنة2008م.

[4] طحطاح علال، المرجع السابق، ص 43.

حسب نص المادة 03 فقرة 1من المرسوم التنفيذي رقم 05-468:

1_البيانات المتعلقة بالبائع:

_اسم الشخص الطبيعي ولقبه.

_ تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه.

_ العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.

_الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط راس مال الشركة عند الاقتضاء.

_رقم السجل التجاري.

_رقم التعريف الإحصائي طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.

_تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.

_تسمية السلع المبيعة وكميتها.

_سعر الوحدة والسعر الإجمالي.

2_البيانات المتعلقة بالمشتري:

حسب نص المادة 03فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 05-468 نجد:

_اسم الشخص الطبيعي ولقبه.

_تسمية الشخص المعنوي وعنوانه.

_الشكل القانوني وطبيعة النشاط.

_العنوان ورقما الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني.

_رقم السجل التجاري والتعريف الإحصائي.

_و يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري و لقبه و عنوانه إذا ما كان مستهلكا.[1]

[1] المادة 03 فقرة02 من المرسوم التنفيذي رقم 05_468، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة، مرجع سابق.

ثانيا: بدائل الفاتورة

حسب ما جاء به ال مرسوم05-468 تتمثل بدائل الفاتورة في سند التحويل، ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية.

1_سند التحويل:

وتم الإشارة عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468على انه:" عندما يقوم العون الاقتصادي بنقل سلعة باتجاه وحداته للتخزين، والتحويل و التعبئة و/أو التسوية بدون أن تتم عملية تجارية ، فانه يجب أن يبرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند التحويل."[1]

ويجب أن يرفق سند التحويل المؤرخ والمرقم بالسلع أثناء تحويلها ويقدم عند أول طلب له من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين حسب ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468.

ومنه يحب أن يتضمن سند التحويل البيانات التالية:

_الاسم واللقب والتسمية أو العون التجاري.

_العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.

_رقم السجل التجاري.

_طبيعة السلعة المخولة وكميتها.

_عنوان المكان الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت إليه.

_توقيع العون الاقتصادي وختمه الندى.

_اسم و لقب المسلم أو الناقل و كل الوثائق التي تثبت صفته".[2]

1 المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05_468،، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة، مرجع سابق.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05_ 468، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة، مرجع سابق.

2_وصل التسليم:

يتم قبول وصل التسليم فقط في حالة ما إذا تم توفير الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة به ، حيث تكمن الشروط الموضوعية في: أن تكون المعاملات التجارية متكررة و منتظمة ويقصد بتكرار وانتظام المعاملات التجارية ذلك النوع من المعاملات الدورية والتي يبرمها العون الاقتصادي في فترات متعددة ومنتظمة كعقود التوريد بالمواد الغذائية للمطاعم، وأهم ميزة فيها هي وحدة موضوعها.[1]

ويجب أن تكون المعاملات المتكررة والمنتظمة مع نفس الزبون أي لا تقبل إذا تحقق التكرار والانتظام مع زبائن متكررين، ويجب أن يمنح العون الاقتصادي رخصة استعمال وصل التسليم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة حسب ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 التي نصت على أنه: "يمنح الأعوان الاقتصاديون صراحة رخصة استعمال وصل التسليم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة." [2]

أما الشروط الشكلية فهي تتمثل بحسب ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم 05- 468 في:

_رقم وتاريخ المقرر المتضمن الترخيص باستعمال وصل التسليم

_اسم ولقب ورقم بطاقة التعريف المسلم أو الناقل

_مراعاة البيانات المذكورة في المادتين 3 و4 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 05-468 والتي سبق تفصيلها بالفاتورة

ويخضع إلى نفس شروط صلاحيات المنصوص عليها في أحكام المادة10 أعلاه[3]

[1] سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04_02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان، بجاية، سنة 2008 _2009، ص39.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05_468، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة، مرجع سابق.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05_ 468، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة، مرجع سابق.

3_الفاتورة الإجمالية:

حسب ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي05-468 وجوبية تقيد الفاتورة الإجمالية المذكورة في المادة 14(الفقرة 2)أعلاه ،المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال فترة شهر واحد والتي كانت محل وصولات التسليم طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من14الى16 أعلاه

وتحرر مباشرة بعد انقضاء المدة الشهرية المذكورة آنفا

ويجب أن تتوفر الفاتورة الإجمالية البيانات الإجبارية المنصوص عليها في المادتين3و4 (الفقرة الأولى) أعلاه. وكذلك أرقام و تواريخ وصولات التسليم المحررة[1]

الفرع الثاني: أنواع الفاتورة

إن السلوك التجاري والاجتماعي للمستهلك كان دائما وليد الحاجة والظروف.[2]

ولحمايته من شتى الخروق التي يرتكبها العون الاقتصادي في حقه عند إبرام العقد يتم ذلك بالاعتماد على الفاتورة، والتي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات التي يتعامل بها المتعاملين الاقتصاديين في مبادلاتهم التجارية والاقتصادية، كما يتحقق من خلالها الشفافية في المعاملات فهي الأساس التي تقوم عليها الممارسات التجارية، ونظرا لاختلاف الأساليب المستعملة في تحريرها أدى ذلك إلى تعدد أشكالها وأنواعها وهو ما سوف نتعرض إليه لاحقا.

أولا: الفاتورة العادية

لقد نص المشرع الجزائري على الفاتورة في المرسوم التنفيذي رقم 05_468 المؤرخ في 19 ديسمبر 2008 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك في المادة 02 التي نصت بأنه :"يجب أن يكون كل بيع أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين" ، فيكون البائع ملزما بتقديم الفاتورة عند القيام بأي عملية بيع للمنتجات سواء كانت سلعة أو خدمة كما

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05_468، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة، مرجع سابق.

[2] ممدوح إبراهيم خالد، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص07.

نصت المادة 03 من القانون رقم 10_06 في المادة 03 منه على التزام العون الاقتصادي بفوترة بيعه أو تأديته للخدمات مما يضمن شفافية ممارسته.[1]

وتظهر هذه الشفافية من خلال حماية حقوق المستهلكين والأعوان الاقتصاديين وتبيان حقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى إعلام المستهلك بكافة المعطيات التي تتعلق بعملية البيع سواء كان الأمر يتعلق بآجال الدفع أو كيفية الدفع أو غيرها.

ويتم تحرير الفاتورة بموجب وثيقة مكتوبة يقدمها العون الاقتصادي للمستهلك تحمل من البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري فقد نصت المادة 30 على ما يلي:

"يثبت كل عقد تجاري ب:

1_سندات رسمية.

2_سندات عرفية.

3_بفاتورة مقبولة.

4_بالرسائل.

5_بدفاتر الطرفين.

6_ بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخري كانت إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".[2]

نلاحظ أن هذه العقود تخضع لمبدأ حرية الإثبات فيحق للمستهلك التمسك في مواجهة العون الاقتصادي بكل وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني كشهادة الشهود ، وكذلك وسائل الإثبات المنصوص عليها في المادة 333 من القانون المدني الجزائري :"في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000دج أو إذا كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في جودة أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".[3]

[1] أمين محمد مهري، المرجع السابق، ص26.

[2] المادة30 من الأمر رقم 75_59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 25 ابريل 1993.

[3] المادة 333 من الأمر رقم 75_58,المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

وعليه فإذا كان المبلغ يفوق 100.000الف دينار جزائري يشترط الكتابة أما العون الاقتصادي فيتمسك في مواجهة المستهلك بوسائل الإثبات المنصوص علها في المادة 333دج.

نستنتج مما سبق أنه يجوز إثبات العقد المبرم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين عن طريق تحرير الفاتورة.

ثانيا: الفاتورة الالكترونية

مع التطور التقني للشركات الصناعية تعددت السلع و الخدمات في ظل التدفق غير المسبوق وتنوعت الخدمات مع سباق محموم للحصول عليها بحيث أصبح الاستهلاك فلسفة الحياة المعاصرة.[1]

مما دفع بالعون الاقتصادي والمستهلكين إلى استعمال تقنيات وأساليب حديثة في تعاملاتهم التجارية سعيا لربح الوقت وعدم إضاعة الجهد مع المحافظة على التوازن العقدي بينهما، وتتخذ الحماية القانونية للمستهلك مظاهر متعددة من الناحية الإجرائية أو التنظيمية أو الإدارية أو الجنائية أو المدنية، حيث نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05_485 على الفاتورة الالكترونية كما يتم استعمال هذا النوع من الأسلوب بموجب قرار مشترك صادر من الوزراء المكلفين بالتجارة والمالية وبالمواصلات السلكية.

ويلاحظ أنه بالنسبة للفاتورة الالكترونية تحمل نفس البيانات الواجب ذكرها في الفاتورة العادية حيث نصت المادة 04 من المرسوم 05_485 على أنه:" يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الالكتروني كما نصت أحكام المادة 11 أعلاه مع العلم انه لا يمكن استعمال هذه الطريقة الأخيرة إذا كان الأمر متعلق بتسوية النفقات العمومية" [2]، ويعرف التوقيع الالكتروني على انه توقيع رقمي يرتبط بالمعلومات التي ترتبط بالمعلومات التي يرغب المرسل في إرسالها إلى الطرف الأخر و اشتمال التوقيع على هذه المعطيات يدل على ارتباط صاحبه واعترافه بما ورد في الوثيقة الالكترونية المرسلة.[3]

[1] بدر أسامة احمد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008، ص 11.

[2] المادة04من المرسوم التنفيذي رقم05_485، يتعلق بشروط تحرير الفاتورة، مرجع سابق

[3] يوسف فرج أمين، التجارة الالكترونية وأساليب مكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2013_2014، ص340.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عدم الالتزام بمبدأ الشفافية

على اعتبار أن مبدأ الشفافية هو ضمانة من الضمانات التي كفلها المشرع لحماية المستهلك المنصوص عليها بموجب القانون رقم 04_02 المعدل بالقانون 10_06 الذي يخص القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

تضمن هذا المبدأ مجموعة من الالتزامات المفروضة على عاتق العون الاقتصادي اتجاه ما يتمثل في الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات، الالتزام بشروط البيع والالتزام بالفوترة.

والهدف من هذا هو تنظيم المعاملات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين من عملية إنتاج للسلع أو الخدمات، أو توزيعها، أو عرضها للاستهلاك، حيث يترتب على خرق هذا المبدأ جملة من الجزاءات ويلاحظ من خلال استقراء المواد أنها جاءت بشكل عام مما يقتضي الرجوع إلى الأحكام العامة وعليه سوف نتناول في المطلب الأول (الجزاءات المترتبة عن عدم الالتزام بالأسعار والتعريفات)، المطلب الثاني (الآثار المترتبة عن عدم الالتزام بشروط البيع) وفي المطلب الثالث (الآثار المترتبة عن عدم الالتزام بالفاتورة).

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

إن الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات التزام إجباري ملقي على عاتق العون الاقتصادي اتجاه الزبون يلتزم بموجبه بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتجات التي تعرض للبيع، ولضمان التزام العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات أحاطه المشرع بمجموعة من الجزاءات في حالة مخالفته، حرصا على حماية المستهلك من جهة، ومن جهة أخرى احترام قواعد المنافسة و ضبطها من خلال تقييد الممارسات التجارية، لذلك وجب علينا التطرق في المطلب إلى(الجزاءات المدنية) في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني (الجزاءات الجزائية).

الفرع الأول: الجزاءات المدنية

تعتبر الدعوى هي الوسيلة القانونية التي بمقتضاها يتوجه الشخص إلى القضاء طالبا الحصول على الحماية القضائية، حيث يتم توقيعها من قبل كل شخص سواء كان الشخص شخص طبيعي أو معنوي فقد يكون رافع الدعوى مستهلكا، أو جمعيات حماية المستهلكين أو الجمعيات العامة.[1]

وبالرجوع إلى قانون الممارسات التجارية نجد أنه لم ينص المشرع الجزائري على الجزاءات المدنية مما يستدعي ذلك الرجوع إلى القواعد العامة لأحكام القانون المدني وينتج عن مخالفة هذا الالتزام البطلان أو التعويض وهو ما سنتكلم عنه لاحقا.

أولا: البطلان

إن الالتزام الوارد في قانون المنافسات التجارية التزام قبل التعاقدي يتعلق بتنوير المستهلك حتى يقدم على التعاقد عالما بالظروف التعاقد وخصائص الشيء أو الخدمة محل العقد لذلك فان الإخلال بهذا الالتزام يؤثر على رضا المتعاقد بما يؤدي إلى تجنب الإرادة.[2]

ويتم إبطال العقد في الحالات الآتية:

1_ إبطال العقد نتيجة للوقوع في حالة التدليس:

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري فقد نص على التدليس في المادتين 86و87 [3]و معناه تضليل العاقد باستعمال وسائل احتيالية تدفعه إلى التعاقد مع العون الاقتصادي، بحيث لولاها لما رضي بالتعاقد[4]

[1] ممدوح إبراهيم خالد، المرجع السابق، ص239.

[2] علال طحطاح، المرجع السابق، ص60.

[3] المادة 86من الأمر75_58:" يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها احد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد.

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة."

المادة 87التي تنص: "إذ صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس."

[4] محمد سعيد جعفور، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة للطبع 34، الجزائر، سنة 2006، ص40

وعليه يرتب على قيام العون الاقتصادي بالطرق الاحتيالية لكسب ثقة المستهلك الحق في رفع دعوى إبطال العقد نتيجة للوقوع في التدليس، وتتمثل تلك الطرق في عنصر مادي يتمثل في الكذب والكتمان وعنصر معنوي

أ_ العنصر المادي

وهي الحيلة التي يقوم بها العون الاقتصادي اتجاه المستهلك التي من شأنها توليد في ذهن المتعاقد صورة تخالف الواقع وتتمثل في الكذب والكتمان

_الكذب:

الذي هو وسيلة من الوسائل التي يستعملها العون الاقتصادي من اجل لفت انتباه المستهلك للتعاقد معه، فقد يتوصل هذا الأخير إلى عكس ما تم إبرام العقد عليه، ومنه يحق للمستهلك الاحتجاج في مواجهة العون الاقتصادي بالتدليس، ومثال على ذلك عدم احتواء المنتج على ميزة من المميزات كالسرعة في أداء الخدمة.

_الكتمان:

هو امتناع المتعاقد عمدا عن الإفضاء ببيانات أو بمعلومات تهم الطرف الآخر في الرابطة العقدية، فقيام الكتمان أو السكوت عمدا يعتبر كافيا لقيام التدليس[1]

ب_ العنصر المعنوي

فتتمثل في النية التضليلية التي تكون من قبل العون الاقتصادي وراء هذا العقد وهي تذهب إلى الخداع، حيث يعتبر ذلك قرينة قاطعة على سوء نية.

[1] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص49.

2_إبطال العقد نتيجة للوقوع في حالة الغلط

تضمنته المواد من81الى 85 من الأحكام العامة للقانون المدني الغلط كعيب من عيوب الرادة ، ويعرف الغلط على أساس انه وهم في ذهن الشخص فيجوز له الأمر على غير حقيقته فيدفعه إلي التعاقد تحت وطائه، بحيث ما كان ليتعاقد لو علم بحقيقة الأمر في حينه.[1]

فالغلط هو اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقد فيدفعه إلى التعاقد، ومثاله أن يقوم شخص بشراء آنية معتقدا أنها من ذهب فاذا بها من معدن مذهب. [2]

وعليه ألزم المشرع على العون الاقتصادي مطابقة منتوجه للمنتج المعروض للبيع وذلك لوقايته من الأخطار التي قد تصيبه حيث يكون ملزما باتخاذ الاحتياطات التي من شانها الحيلولة دون تحقق الحظر الكامن في هذه المنتجات، بما في ذلك تضمينها كافة المعلومات التي تعينه على استخدامها وتلاقي مخاطرها.[3]

ويشترط لتمسك العون الاقتصادي بالغلط توفر الشروط الآتية فيه:

أ_ أن يكون الغلط قد بلغ حدا من الجسامة

يجوز طبقا للمادة 82 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري[4] الدفع ببطلان العقد في حالة ما إذا كان الغلط جسيما للمستهلك بحيث لو علم به المتعاقد قبل إبرام العقد لما تعاقد أما إذا كان عالما به وقت التعاقد فلا يجوز له الاحتجاج بذلك ،ويخضع تقدير الغلط إلى المعيار الشخصي للمتعاقد فهو يختلف من متعاقد إلى أخر ، ومن بين الحالات التي تقع كالغلط في أسعار المنتج أو الخدمة

لذلك فقد ألزم المشرع العون الاقتصادي بإخبار المستهلك عن كافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج تفاديا للوقوع في الأفعال التي تؤدي إلى بطلان العقد المبرم بين العون الاقتصادي والمستهلك، فمادام

[1] محمد بودالي، القواعد القانونية لحماية المستهلك، الجزء الثاني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 1435 هـ / 2018 م، ص343.

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، المتعلقة الصناعية ص ب 193عين مليلة–الجزائر، ص 162

[3] منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق ، ص267.

[4] المادة82 فقرة 1 من الامر75_58:"يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط."

المتعاقد يتمتع بالأهلية الكاملة، فانه يتحمل بعض نتائج تصرفاته التي قد ترجع إلى الصدفة أو التقصير أو الإهمال[1]

ب_ أن يكون الغلط جوهريا:

أجاز المشرع للمستهلك الذي وقع في الغلط وقت إبرام العقد طلب إبطاله إذا كان الغلط غلطا جوهريا وهو ما نصت عليه المادة 82 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري :" ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة الشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية".[2]

وعليه يكون الغلط جوهريا إذا غلط المستهلك في صفة الشيء سواء كان ذلك في شخصية المتعاقدان(الأسماء) أو محل العقد (منتج أو خدمة)، أو صفاته كالغلط في سعر المنتج أو مميزاته عن طريق عدم إعلامه بالسعر الحقيقي للمنتج، لذلك فإذا تمكن المستهلك من إثبات الغلط الذي ارتكب في حقه يحق له إبطال العقد لان الإعلام بالبيانات هو حق من الحقوق التي يتمتع بها وفي المقابل التزام من الالتزامات التي تقع على عاتق العون الاقتصادي.

ج_ أن يكون الغلط مؤثرا:

يجوز للمستهلك الذي يحصل على منتج لا يستجيب لهذه الرغبة المشروعة أن يطلب إبطال العقد على أساس أن إرادته شابها عيب من عيوب الإرادة[3]

ويقصد بالغلط المؤثر هو الغلط الذي يؤثر على قيمة المنتج أو المنفعة التي يريدها المشتري من خلاله، و يتم تقدير فعل التأثير بالرجوع إلى نفسية المتعاقد بخصوصياتها[4]

وما يلاحظ أن هذه القواعد نصت عليها النظرية العامة للالتزام المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري وليس قانون الممارسات التجارية.

[1] علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الطبعة الثالثة، سنة2013، ص176

[2] المادة 82 الفقرة 02 من الأمر رقم75_95.

[3] محمد بودالي، القواعد القانونية لحماية المستهلك، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 346.

[4] على فيلالي، المرجع السابق، ص177.

ثانيا: التعويض

يشكل إخلال الملتزم بتنفيذ التزامه، إما عدم تقديمه أي شيء للمستهلك في الوقت الذي يكون فيه ملزما بتسليم منتج ما أو أداء خدمة معينة أو إما في تسليمه شيئا أو أداء خدمة غير مطابقة لما اتفق عليه.[1]

فمثلا يترتب عن عدم تسليم الشيء المبيع في الأجل المحدد المتفق عليه يحق للمستهلك في هذه الحالة طلب فسخ العقد أو التعويض طبقا للمادة 199من القانون المدني الجزائري وذلك على أساس المسؤولية العقدية.

وبالرجوع إلى المادة 65 من القانون رقم 04_02 يجوز للمستهلك أو الجمعيات العامة كجمعية حماية المستهلكين حق رفع دعوى أمام القضاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة العون الاقتصادي للالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب القانون رقم 04_02[2]

أي بمعني يرتب عن عدم القيام العون الاقتصادي بتنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات التعويض اتجاه المستهلك طبقا المسؤولية التقصيرية، ولقيامها يشترط ما يلي:

1_الخطأ:

إن طبيعة الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة و ليس بذل عناية بحيث أن العون الاقتصادي يكون ملزما بالإعلام سواء حصل أو لم يحصل ، وعليه يترتب على عدم تنفيذه الخطأ ، ولذلك فان الخطأ يعتبر ركن من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية التقصيرية ،فالغاية من حصول المستهلك على التعويض هو تغطية الأضرار التي لحقته نتيجة لاستغلال المنتج الذي اقتناه من العون الاقتصادي سواء سلعة أو خدمة ، وبهذا يتحقق المزيد من الحماية للمستهلك المضرور من خلال إخلال المحترف بالتزاماته العقدية [3]

[1] محمد بودالي، القواعد القانونية لحماية المستهلك، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص346.

[2] مريشة احمد، مرجع سابق، ص32.

[3] منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص289.

2_الضرر:

يقصد بالضرر هو الأذى الذي يصيب المستهلك كتحمل أعباء إضافية ومصروفات نتيجة لإصلاح المنتج الذي قام بشرائه.

3_ العلاقة السببية بين السبب والضرر:

يجب أن يكون الضرر سببه عدم تنفيذ الالتزام بالإعلام وليس سببا أخر على الأقل يساهم ذلك في إحداث ضررا إلى جانب سبب أو أسباب أخرى. [1]

فالالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات هو من الالتزامات التي تهدف إلى حماية المستهلك من جهة، ومن جهة أخرى كسب الثقة والأمان في المعاملات التجارية والاقتصادية من خلال المحافظة على التوازن في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، فالمشرع لم يكتفي بالبطلان فقط بل نص كذلك على التعويض.

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية

يلعب الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات دورا هاما في حماية المستهلك وأمنه عن طريق إعلام هذا الأخير بكافة المعلومات المتعلقة بعملية البيع ، فقد لا تجبر الخسائر التي يتعرض لها المستهلكين فيختار الدائن إلى جانب التعويض طلب البطلان حيث لا يكون البطلان كافيا وحده لتعويض الضرر[2].

وحرصا على سلامة المستهلك من المخالفات التي يرتكبها العون الاقتصادي فيما يخص المنتجات المعرضة للبيع نص المشرع على مجموعة من الجزاءات الجزائية، فالغاية من ذلك تحقيق مبدأ شفافية الممارسات التجارية، حيث يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات جريمة يعاقب عليها القانون بموجب مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية وهو ما سنشير إليه.

[1] علال طحطاح، المرجع السابق، ص74.

[2] المقصود هاشم إسلام، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، ص270.

أولا: العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى قانون الممارسات التجارية 04_02 نجد أن المادة 31 منه نصت على ما يلي:" يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة مالية من خمسة ألاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) «. وعليه فان المشرع قد نص على انه في حالة عدم قيام العون الاقتصادي بعدم إعلام بالأسعار والتعريفات فانه يعاقب بعقوبة جزائية التي تتمثل في الغرامة المالية التي تقدر من 5.000 دج إلى 100.000 دج.

وتهدف هذه العقوبات إلى فرض مبدأ الشفافية باعتباره من أهم المبادئ التي تقوم عليها الممارسات التجارية وهو التزام من الالتزامات التي تقع على عاتق العون الاقتصادي.

ثانيا: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع على جملة من العقوبات التكميلية التي تكمن فيما يلي:

1_ نشر الحكم بالإدانة:

وفقا للمادة 48 من قانون الممارسات التجارية 04_02 و هو في حالة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات ينشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو بلصقه بأحرف بارزة يحددها الوالي أو وكيل الجمهورية أو المختص.[1]

ويؤدي نشر الحكم بالإدانة إلى تشويه سمعة العون الاقتصادي في الأسواق مما يؤدي إلى فقدان الثقة في التعامل معه نتيجة للحكم الذي صدر في حقه.

2_ مصادرة المنتج:

تعرف المصادرة على أنها: "نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، وإضافة إلى ملك الدولة بغير مقابل".[2]

[1] علال طحطاح، مرجع سابق، ص89.

[2] محمد بودالي، القواعد القانونية لحماية المستهلك دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الكتاب الحديث، سنة 2018، ص332.

ويترتب على عدم إعلام العون الاقتصادي بقيمة وتعريفات السلع أو الخدمات الحق في مصادرة المنتج الذي قام بعرضه للبيع، كما نصت على ذلك المادة 09 من قانون الممارسات التجارية 10_06 على ذلك بقولها: "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها .

وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

و عندما يحكم القاضي بالمصادرة ، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية"[1]

3_ المنع من مزاولة النشاط المهني:

يجوز للمحكمة إصدار حكم يقضي بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة أو النشاط الذي يمارسه وذلك لمدة عشر سنوات من يوم صدور القرار من قبل القاضي، ويكون ذلك بصفة مؤقتة وليست دائمة.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم الالتزام بشروط البيع

إن الالتزام بالإعلام هو بمثابة التزام يتم قبل إبرام العقد يفرض على كل عون اقتصادي أو متدخل أن يعلم المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالعملية العقدية باستعمال الوسيلة المناسبة والملائمة، بما في ذلك إعلام الزبون بالمواصفات التي تتمتع بها السلعة أو الخدمة المقدمة للبيع، وكذلك شروط البيع من اجل تحقيق التكافؤ والتوازن في علاقة التعاقدية بينهما من خلال تبيان حقوقهم والتزاماتهم ، ويترتب عن عدم التزام بشروط البيع جملة من الآثار التي تتمثل في (الجزاءات الجزائية)من الفرع الأول، وفي الفرع الثاني (الجزاءات الإدارية).

[1] المادة09من القانون10_06, المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

الفرع الأول: الجزاءات الجزائية

لضمان الشفافية في المعاملات التجارية التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، اقر القضاء الجزائي مجموعة من العقوبات الردعية في حالة عدم الالتزام بشروط البيع وحدود المتوقعة للمسؤولية العقدية، فالغاية من تقرير العقوبة هو الحرص على حماية المستهلك من أي أذى قد يلحقه نتيجة لإبرام ذلك العقد، حيث يعتبر القضاء الجزائي بمثابة الجهاز الواقي للمستهلك في عقود الاستهلاك، ويتم تقسيم الجزاءات الجزائية إلى عقوبات أصلية وأخرى عقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

يعتبر الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 8 و9، و يعاقب عليه بغرامة مالية من عشرة ألاف(10.000د ج) إلى مائة ألف دينار(100.000د ج) و هو ما تم وروده في المادة 32 من قانون الممارسات التجارية رقم 04_02 [1]

وعليه يتضح لنا انه يتم معاقبة كل محكوم عليه بغرامة مالية من عشرة ألاف إلى مائة إلف دينار.

أما بالنسبة لحالة العود فقد نصت عليه المادة 11من قانون الممارسات التجارية رقم 10_06 بما ورد فيها: "يعد حالة العود، في مفهوم هذا القانون، قيام العون اقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

في حالة العود تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن (10) سنوات.

و تضاف لهذه العقوبة، زيادة على ذلك، الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات" [2]

وعليه فان القانون أجاز للقاضي إقرار حكم يقضي إما بمضاعفة الغرامة المالية، منع من ممارسة النشاط التجاري وشطب اسمه من السجل التجاري، أو الحبس.

[1] المادة 32 من القانون رقم 04_02, المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] المادة 11من القانون رقم 10_06، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق

1_مضاعفة الغرامة المالية:

طبقا للمادة 47 من الفقرة الثانية من القانون رقم 04_ 02 المعدلة بالقانون رقم 10_06 في المادة 11 فانه في حالة إذا قام المحكوم عليه بمخالفة أخرى خلال فترة تقدر بأقل سنة من صدور الحكم يضاعف مبلغ الغرامة الصادر في حقه.[1]

2_ منع العون الاقتصادي من ممارسة النشاط التجاري وشطب السجل التجاري:

إلى جانب الغرامة المالية يجوز للقاضي إصدار حكم يتضمن منع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة وشطب اسمه من السجل التجاري باعتباره دفتر من الدفاتر التي يمسكها التاجر لأي نشاطه يمارسه.

3_الحبس:

يعتبر الحبس من العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات فهي عقوبة أصلية في مادة الجنح، إلا أنها أصبحت هذه العقوبة بمثابة شيء اختياري في يد القاضي بإمكانه تطبيقها في حالة المراقبة إلى جانب الغرامة أو إحداهما.[2]

وتقدر عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات.

ثانيا: العقوبات التكميلية

سعى المشرع من خلال نصه على العقوبات المتعلقة بعدم الالتزام بشروط البيع إلى تحقيق مبدأ من المبادئ التي تقوم عليه الممارسات التجارية، وهو مبدأ الشفافية باعتباره الآلية التي توفر الحماية القانونية للمستهلك وتتمثل هذه العقوبات في:

[1] المادة 11فقرة 3من القانون رقم 10_06، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق

[2] احمد مريشة، المرجع السابق، ص110.

1_ نشر الحكم:

هو إجراء من الإجراءات الإدارية التي تتبعها الإدارة أو السلطة الإدارية من أجل معاقبة المخالف مما يؤدي هذا الأمر إلى المساس بسمعته وفقد الثقة به، فالغاية من هذا النشر هو تنبيه المستهلكين من خلال إعلامهم بالحكم الصادر في حق المحكوم عليه حتى لا يتم التعامل معه مرة أخرى.

2_ سحب المنتج:

يباح للقاضي الأمر بمصادرة المنتج المعروض للبيع في حالة ما إذا لم يلتزم المحكوم عليه بالإعلام بشروط البيع، حيث يعتبر هذا الإجراء هو من الإجراءات التي تتخذ ضد العون الاقتصادي من اجل سلامة المستهلك وحماية صحته.

3_ منع العون الاقتصادي من ممارسة النشاط الذي يمارسه:

إن المنع من ممارسة النشاط التجاري هي من إحدى الإجراءات التي يتخذها الأشخاص المؤهلين لذلك ضد العون الاقتصادي، حيث يكون ذلك في حالة إذا لم يقم هذا الأخير بإعلام الزبون بالمعلومات المهمة المتعلقة بالعقد المبرم بينهما، والمنع يكون مؤقتا وليس دائما.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية

تعتبر هذه العقوبات إجراءات وقائية تقوم بها الإدارة لتجنب ما يمكن أن يتخذ عن مخالفة الأحكام المتعلقة بقواعد قانون ممارسات التجارية من نظرا لارتباطها بالاقتصاد الوطني أو الأعوان الاقتصاديين المستهلكين ، أين أجاز للإدارة ممثلة في الوالي توقيع الجزاءات الإدارية على المخالفين لقواعد الشفافية.[1]

والتي تكمن في الغلق النهائي للمحل التجاري، حجز السلع أو الخدمات، نشر الحكم، وهو ما سوف نقوم بالتعرض له.

[1] مريشة احمد، مرجع سابق، ص 111.

أولا: الغلق النهائي للمحل التجاري

يعد المحل التجاري منقولا ذا قيمة مالية تناهز قيمة العقار، وهو يعتبر عنصرا مهما في الذمة المالية للتاجر، وهو أساس الاستثمار والثروة الاقتصادية، فهو احد وسائل الإنتاج في التجارة.[1]

وعليه يترتب على عدم قيام الأعوان الاقتصاديين بالإعلام المستهلك بشروط البيع الغلق النهائي للمحل التجاري التابع لملكية العون الاقتصادي المخالف.

ثانيا: حجز السلع أو الخدمات

نصت المادة 08 من القانون رقم 10_06 على ما يلي:" يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكاما لمواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 (2 و7) و28 من هذا القانون، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم." [2]

وعليه يعتبر الحجز هو إجراء من الإجراءات التي يمكن أن تتخذ في حق العون الاقتصادي اتجاه الزبون عندما تكون تلك البضاعة مخالفة لمبدأ من المبادئ المنصوص في قانون الممارسات التجارية وهو مبدأ الشفافية، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب تلك المخالفة مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق غير الحسن النية.

[1] موسي ناصر، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2018_2019 /1440 هـ، ص 35.

[2] المادة 08 من القانون رقم 10_06، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن عدم الالتزام بالفوترة

نظم المشرع الأحكام المتعلقة بالفاتورة في المرسوم التنفيذي رقم 05_486 ، حيث تعتبر الفاتورة بمثابة سند إثبات للمعاملات التجارية التي تجري بين العون الاقتصادي والمستهلك في عقد الاستهلاك المبرم بينهما وذلك من اجل ضمان شفافية الممارسات التجارية، حيث اوجب المشرع ذكر كافة الشروط المتعلقة بصحة الفاتورة ، وأيضا العمل على حماية السوق من المنافسة غير المشروعة حيث يترتب على مخالفتها مجموعة من الآثار الجزاءات، وهو ما يتضمنه المطلب الثالث حيث سنقوم بتقسيمه أولا إلى (الجزاءات المدنية) في الفرع الأول ،و من ثم الفرع الثاني الذي يتمثل في (الجزاءات الجزائية).

الفرع الأول: الجزاءات المدنية

إن التفوق الاقتصادي هو ما يطمح إليه أي متعامل اقتصادي ولا يتحقق هذا التفوق إلا إذا كان ذلك في إطار المنافسة المشروعة المقيدة للممارسات التجارية وذلك من اجل حماية المستهلك من المخالفات المرتكبة في حقه، ونظرا لما تكتسي به الفاتورة من أهمية بالغة في مجال التعاملات التجارية فهي تترتب عن التعامل بالتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وذلك بالنسبة للعون الاقتصادي أو المستهلك حيث ينتج عن عدم الالتزام بالفاتورة مجموعة من الجزاءات المدنية على مخالفيه.

أولا: البطلان المطلق

يعتبر البطلان المطلق من بين الجزاءات المدنية في حالة الإخلال بالفاتورة ، وبالرجوع إلى القواعد العامة للأحكام القانون المدني الجزائري يحق لكل شخص ذي مصلحة في الدعوى الرجوع إلى المحكمة من اجل إصدار القاضي حكم الذي يقضي ببطلان العقد وفي أي مرحلة كانت سواء في مرحلة التنفيذ أو إبرام العقد متى تخلف ركن من أركان العقد وهو الرضا، المحل، السبب، أو الشروط المقررة لصحته أو وجوده.[1]

[1] المادة99من الامر 75_58، المتضمن القانون المدني: «إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق ".

لذلك فيجوز طبقا للقواعد العامة طلب إبطال العقد إذا كان مضمون المعاملة يختلف عما تم إبرام العقد عليه أو عدم ذكر بيان من البيانات الإجبارية الواجب توفرها في الفاتورة وهي الاسم، العنوان، العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، رقم تعريفه الجبائي، العنوان، كمية، الاسم الدقيق وسعر الوحدة.

ثانيا: البطلان النسبي

تتبع الفاتورة العقد سببها في بطلانها النسبي، فإذا كان قابلا للإبطال لأحد الأسباب الواردة في القواعد العامة أو الخاصة، كانت قابلة للإبطال تبعا له وإذا حكم ببطلان العقد فهو حكم ببطلانها النسبي.[1]

ويخضع البطلان النسبي للسلطة التقديرية للقاضي، فيجوز له أن يحكم ببطلان العقد أو لا.

ثالثا: التعويض

طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري يجب على شخص سبب ضررا للغير طلب التعويض وذلك من اجل إجبار الضرر الذي لحقه نتيجة الخطأ، وعليه يجوز للمضرور من عدم تنفيذ الفوترة طلب التعويض على ما لحق به من أضرار.

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية

تعتبر الفاتورة الأداة الرئيسية لشفافية العلاقات التجارية بحيث من خلالها يمكن التحقق من مطابقة المعاملة المبرمة حقا مع القواعد التي تنظم العلاقات الاقتصادية.[2]

ونظرا لاختلاف الصور والجرائم المتعلقة بالفاتورة سوف نقوم بالتعرض أولا إلى جرائم المتعلقة بالفاتورة، ثم العقوبات المقررة عنها.

[1] علال طحطاح، مرجع سابق، ص80.

[2] أمين محمد مهري، مرجع سابق، ص07.

أولا: جرائم الفوترة

وتتمثل في جريمتين سنتطرق لهما فالجريمة الأولى هي جريمة عدم الفوترة والجريمة الثانية تمثل في عدم مطابقة الفاتورة.

1_ جريمة عدم الفاتورة:

يشترط لقيام جريمة عدم الفوترة الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي.

أ_الركن الشرعي:

بالرجوع إلى قانون العقوبات نص على انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وعليه فان جريمة عدم الفوترة هو فعل يعاقب عليه القانون بموجب المادة 33 من القانون رقم 04_02 المتعلق بالممارسات التجارية.[1]

ب_الركن المعنوي:

نلاحظ أن المشرع خلافا لما نص عليه في قانون العقوبات لم يشترط في هذه الجريمة توفر القصد الجنائي لقيامها، حيث انه بمجرد عدم تحرير الفاتورة تتم معاقبته حتى ولو كان ذلك دون قصد العون الاقتصادي المحكوم عليه أو نتيجة لإهمال هذا الأخير لذلك.

ج_الركن المادي:

ويقصد به السلوك أو الفعل الإجرامي والذي نصت عليه المواد 10، 11، 13 والتي تتمثل في:

_إذا كان المشتري مستهلكا:

في حالة ما إذا كان المشتري مستهلكا فلا يكون العون الاقتصادي ملزما بتقديم الفاتورة إلى المستهلك إلا إذا طلبها ويترتب على عدم تحرير الفاتورة جريمة يعاقب عليها القانون.

_إذا كان المشتري عونا اقتصاديا:

نصت المادة 03 من القانون رقم 10_06 بأنه:"يجب أن يكون كل بيع سلع, أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاط الذكورة في المادة 2 أعلاه، مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها"[2]

[1] المادة33من القانون رقم04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] المادة 03 من القانون رقم 10_06، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

وعليه ألزم المشرع العون الاقتصاديين بتحرير الفاتورة في عقدهم، كما نص المرسوم التنفيذي رقم05_486 على ذلك، ويظهر ذلك من خلال أن الفاتورة هي من وسائل الإثبات التي يمكن للأطراف الاحتجاج بها في مواجهة بعضهم في حالة وقوع خلل ما.

2_جريمة عدم مطابقة الفاتورة

تعتبر جريمة عدم مطابقة الفاتورة هي إحدى صور الجرائم التي يرتكبها العون الاقتصادي ضد المستهلك أو العون الاقتصادي حيث يقوم المحكوم عليه بتحرير فاتورة ما دون احتوائها المعلومات الحقيقية التي تعاقد عليها الطرفان، فالمشرع لم يكتفي فقط باشتراط وجود الفاتورة أو تسليمها بل نص على ضرورة صحة البيانات المتعلقة بها والتي تثبت المعاملة التجارية التي أجريت بين البائع والمشتري.

كما يعاقب القانون العون الاقتصادي بالرغم من قيامه بواجب الفوترة إذا ما كانت مزيفة أو وهمية.[1]

ويقصد بالفاتورة الوهمية هي التي يتم تحريرها دون وجود معاملة تجارية من الأساس، أما الفاتورة المزيفة فهي الفاتورة التي لا تحتوي على المعلومات الحقيقية للمتعاملين بها كعدم قيام العون الاقتصادي بإعطاء القيمة الحقيقية لأسعار المنتج، أو عدم نص أحد البيانات الإلزامية، وحتى تقوم جريمة عدم مطابقة الفاتورة لابد من توفر الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

1_ الركن الشرعي:

ويقصد بالركن الشرعي هو أن الفعل الذي ارتكبه الجاني يعاقب عليه القانون ، وعليه تعتبر جريمة عدم مطابقة الفاتورة فعل تعاقب عليه المادة 34 من القانون رقم 04_02 [2]

2_ الركن المادي:

[1] زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة القانونية للممارسات التجارية، شهادة لنيل الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 12_06_2013، ص 126.

[2] المادة34 من القانون 04_02,المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

ويتمثل في قيام العون الاقتصادي بتحرير فاتورة وهمية أو مزيفة بعدم احترام الشروط والبيانات المذكورة في المرسوم التنفيذي 05_ 486 الذي أحالتنا المادة 12 السالفة الذكر كذكر الاسم و العنوان...[1]

3_الركن المعنوي:

لم يعترف المشرع بالركن المعنوي، حيث انه تقوم الجريمة حتى ولم يقصد الجاني ذلك.

ثانيا: العقوبات المقررة عن جرائم الفوترة

تختلف العقوبة المقررة بالنسبة لجريمة عدم تحرير الفاتورة عن عدم مطابقة الفاتورة حيث تتمثل فيما يلي:

1_ بالنسبة لجريمة عدم تحرير الفاتورة:

إذا لم يصحب البيع أو تأدية الخدمة بفاتورة عد ذلك انعداما للفوترة تعاقب عليه المادة 33 من القانون رقم 04_02 بغرامة مالية تقدر ب 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته ومهما بلغت قيمته.[2]

2_ بالنسبة لجريمة عدم مطابقة الفاتورة:

يعاقب المحكوم عليه بغرامة مالية من عشرة ألاف إلى خمسين ألف ، حيث نصت المادة 34 من القانون 04_02 على ما يلي:" تعتبر فاتورة غير مطابقة ، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون ، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة ألاف دينار جزائري(10.000 د ج) إلى خمسين ألف دينار جزائري(50.000 د ج) بشرط أن لا تمس عدم مطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري ، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة ما يسمى بعدم الفوترة ويعاقب عليها طبقا للقانون لأحكام المادة أعلاه".[3]

[1] علال طحطاح، المرجع السابق، ص93.

[2] أمين محمد مهري، مرجع سابق، ص131.

[3] المادة 34 من القانون رقم 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

سعى المشرع الجزائري لحماية كل من المستهلك والمنافسة من خلال مبدأ شفافية الممارسات التجارية وفي إطار الحماية لمختلف الممارسات التجارية التي يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين قام المشرع بتقييد هذه الممارسات حسب ما نص عليهما في القانون 04_ 02 المعدل و المتمم بالقانون 10_06 المتعلق بالممارسات التجارية والذي تضمنه الفصل الأول، ومن اجل هذا المسعى ألزم كل عون اقتصادي على الالتزام الأول وهو الالتزام بالإعلام حيث يهدف هذا الأخير إلى حماية المستهلك من خلال إعلامه بالمعلومات المتعلقة بالمنتج والأخطار التي تنجر عن استعمالها بالموازاة مع ذلك فانه يعمل على حماية المنافسة من خلال ضبط الأسعار المتداولة في الأسواق، إلى جانب ذلك يتمثل الالتزام الثالث في الالتزام بالفاتورة فالغاية من النص عليه هو حماية حقوق المستهلكين ويتم ذلك عن طريق التحكم في المعاملات التجارية، و يترتب على مخالفة هذا الالتزام مجموعة من الجزاءات التي تتمثل في العقوبات الجزائية التي تقسم بدورها إلى عقوبات أصلية وتكميلية، عقوبات مدنية، وأخرى عقوبات إدارية.

الفصل الثاني: حماية المستهلك وحماية المنافسة من خلال مبدأ النزاهة

الفصل الثاني: حماية المستهلك وحماية المنافسة من خلال مبدأ النزاهة

تناول المشرع مبدأ نزاهة الممارسات التجارية في الباب الثالث من القانون رقم04_02 المعدل والمتمم بالقانون 10_06، حيث يهدف هذا المبدأ إلى حماية المنافسة عن طريق تنظيم المعاملات التجارية التي يمارسها الأعوان الاقتصاديين باعتبارها الركيزة التي تقوم عليها التي تقوم عليها الأسواق من ناحية، ومن ناحية أخرى حماية حقوق المستهلكين من الاعتداء من طرف الأعوان الاقتصاديين عن طريق ترشيد علاقاتهم وسلوكياتهم سواء فيما بينهم أو بين المستهلكين.

كما أكد المشرع على ضرورة الالتزام بمبدأ النزاهة في السوق العمومية نظرا لتعدد المنتجات المعروضة للبيع من اجل تحسين جودة هاته المنتجات لكي تتناسب مع المعايير والمواصفات الدولية.

بالإضافة إلى التحلي بالروح التنافسية النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين باحترام القواعد التي نص عليها قانون الممارسات التجارية، ولتوضيح مبدأ نزاهة الممارسات التجارية نتعرض في المطلب الأول إلى (الممارسات المخالفة لمبدأ النزاهة)، وفي المطلب الثاني إلى (النتائج المترتبة عن عدم الالتزام بمبدأ النزاهة).

المبحث الأول: الممارسات المخالفة لمبدأ النزاهة

إن النزاهة هي مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها الممارسات التجارية والتي نص عليها المشرع في الفصل الأول من القانون رقم04_02 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10_06 في المواد من المادة 14 إلى المادة 30 بحيث يهدف هذا المبدأ إلى حماية المنافسة من كل الانتهاكات التي يمكن أن تقع كالتلاعب في الأسعار عن طريق رفعها أو خفضها وغيرها من الأفعال المخلة بشرعيتها، كما أن قصد المشرع من خلال تأكيده على هذا المبدأ هو الأخذ بعين الاعتبار سلامة المستهلك من تلك الممارسات التي يقوم بها العون الاقتصادي والتي تتنافى مع مبدأ النزاهة، ونظرا لتعدد مظاهر تلك الممارسات سوف نتطرق في هذا المبحث إلى(الممارسات التجارية غير شرعية) في المطلب الأول، (الممارسات التجارية التدليسي)في المطلب الثاني، (الممارسات التجارية غير نزيهة)في المطلب الثالث و المطلب الرابع يتضمن (الممارسات التجارية التعسفية).

المطلب الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية

اعتبارا أن المشرع الجزائري أحاط الممارسات التجارية بقوانين خاصة نظرا للأهمية التي تملكها ومن بين هذه الممارسات المخالفة الممارسات التجارية غير الشرعية وحسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي 06-215 الذي يحدد البيوع المحظورة في الفرع الأول وممارسات الأسعار الغير شرعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: البيوع المحظورة

تطبيقا لأحكام القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10_06 حظر المشرع مجموعة من البيوع الممارسة، وذلك راجع إلى مدى تأثيرها القوي على المنافسة حيث تتعدد أنواعها وأشكالها وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفرع.

أولا: جريمة البيع بالمكافئة

حسب مت نصت عليه المادة 16 من القانون 02-04 على أنه "يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافئة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة وكانت قيمتها لا تتجوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعينة.

ولا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات الضئيلة القيمة و كذا العينات"[1]

فأول ما يتم ملاحظته من هذه المادة أن الحضر المقرر للبيع يسري على جميع عقود البيع سواء الناتجة عن تعاقد المؤسسات فيما بينها أو المبرمة بين المؤسسة والمستهلك، والملاحظ انه غالبا ما تكون المكافئة عبارة عن شيء مادي مثلا كالحصول على قبعة إذا تم شراء الحذاء ولا يمنع الأخذ بشيء آخر، أي انه هذا الحظر يخص أي عقد مهما كانت الخدمة فهو راجع أن الهدية تعتبر حافز يؤدي إلى ظهور منافسة غير مشروعة مما يؤثر على توازن السوق.

فبالنسبة للزبون يعتبر تقديم خدمة بمكافئة يشكل وسيلة ضغط على اختيار الزبون فيؤدي به إلى شراء ذلك المنتوج على أساس المكافئة الممنوحة وليس الجودة و النوعية[2]

ثانيا: جريمة البيع المشروط

نصت المادة 17 من القانون 04-02 على انه" يمنع اشتراط البيع بكمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات و كذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة لا يعني هاذ حكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلعة معروضة للبيع بصفة منفصلة"[3]

[1] المادة 16 من القانون رقم 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري، قسنطينة، سنة 2004_2005، ص65.

[3] المادة17من القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

فالأساس من حظر هذه الممارسة هو الاشتراط أي الفرض الذي يمارس من قبل المؤسسة على الزبون لشراء سلعتها ومنها لزبون يكون رضاه معيب لخضوع الزبون لكل شروط تلك المؤسسة بقبول خدمات أو منتوجات لم يطلبها فتتمثل في:

1_ اشتراط شراء كمية مفروضة سواء كانت تزيد أو تقل عن الطلب الذي قدمه المتعاقد.

2_ بيع منتوج مقابل منتوج آخر أو تقديم خدمة مثلا ما حدث في أزمة الحليب فلا يقوم التعاقد إلا إذا اقتنى في نفس الوقت شفرات حلاقة

3 _اشتراط أداء خدمة مرتبطة بأداء خدمة أخرى أو بشراء منتوج كان يربط صاحب فندق بين تأجير غرفة واخذ وجبة في مطعم الفندق

فالمشرع أجاز لكل مؤسسة أن تبيع سلعتها من نفس النوع في حصة واحدة دون ارتكاب بيع المشروط و الزبون ليس له الحق فيا الاحتجاج و المطالبة بتفصيلها حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون 04-02[1]

ثالثا: جريمة إعادة البيع بالخسارة

تم تجريم هذه الممارسة في صلب المادة 19 من القانون 02-04 التي نصت على أنه:" يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه لحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل

غير أنه لا يطبق هذا الحكم على:

1_السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.

2_السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.

[1] المادة 17، الفقرة الثانية من القانون 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

3_السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا.

4 _السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

5_ المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة."[1]

وهو ما يعتبر امتداد لنص المادة 12 من القانون 03_03 ومنه فإعادة البيع بالخسارة يتم اللجوء إليها لتحويل زبائن مؤسسة منافسة وهو ما يؤدي إلى ظهور المنافسة الغير المشروعة وذلك ما ينتج عنه المخالفة في تعويض الأضرار بزيادة ثمن السلعة وبالتالي تكون حققت هدفها في القضاء على المنافسة المحلية ومنه يحدث احتكار السوق فهو الهدف الأول المنشود للقيام بعملية إعادة البيع بالخسارة.

وحسب ما أشارت له المادة 19 من القانون 02-04 في الفقرة الأولى يمكن أن تكون الممارسة مباحة إذا تم الأخذ بعين الاعتبار العلاقة التعاقدية التامة دون سواها، وعكس ذلك ما تطرقت له المادة 12 من القانون 03-03 الذي جرّم البيع بالخسارة على حد سواه.[2]

رابعا: إعادة بيع المواد الأولية على حالها

تم منع ممارسة إعادة بيع المواد دون تصنيعها فهي ما يعتبر خروج المؤسسات عن مجال نشاطهم المبين في السجل التجاري المتمثل في شراء المواد الأولية وتحويلها حسب ما نصت عليه المادة 20 من القانون 04-02 "يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل." [3]، وهو ما ينص على انه يجب أن تكون المؤسسة مكتسبة لصفة التاجر وجوبية الشراء المسبق للمواد الأولية فالبيع دون إعادة التصنيع يعتبر غير مشروع لأنه لا يقوم على التزامات الزبائن ومنه فهو خرق للقواعد القانونية.

[1] المادة19 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] المادة 19 من القانون رقم 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3] المادة 20 من القانون رقم 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

وفي الفقرة الثانية من القانون04-02 نجد انه تطرق لاستثنائين متمثلين إجازة إعادة المواد الأولية التي لم تعد الحاجة إلى تصنيعها في حالة توقيف النشاط التجاري أو تغييره ، وفي حالة القوّة القاهرة كحصول حريق يضر بالمؤسسة دون الإتلاف المواد الأولية فمن الممكن بيعها دون تدويرها لتدارك الخسارة الحاصلة[1].

خامسا: منع الممارسات التجارية دون اكتساب الصفة القانونية

نصت المادة 14 من القانون رقم 04_02 على: "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها"[2]

وعليه فان ممارسة الأعمال التجارية دون استيفاء ما تقرره القوانين من شروط ، يؤدي إلى الإخلال بالمساواة في المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين ، حيث يتحمل أصحاب هذه النشاطات الأعباء الضريبية والاجتماعية التي تفرضها.[3]

سادسا: البيع المتلازم

طبقا لما نصت عليه المادة 18 من قانون الممارسات التجارية 04_02 فالبيع التمييزي هو ذلك النوع من البيوع الذي يقوم على تقديم بعض الامتيازات لعون اقتصادي دون الأخر.[4]

سابعا: حظر البيع أو تقديم خدمة

يعتبر البيع أو تقديم خدمة نوع من الممارسات التجارية غير الشرعية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الممارسات التجارية، فطبقا للمادة 15 من القانون رقم 04_ 02 يمتنع على العون الاقتصادي رفض تقديم الخدمة المباعة أو التأخر في تسليمها فهي تخرج عن حيازته.

[1] سميحة علال، مرجع سابق، ص87.

[2] المادة 14 من القانون رقم 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، ص92.

[4] المادة18من القانون04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية

تعتبر ممارسة أسعار غير الشرعية إحدى الممارسات التجارية المحظورة وفقا للقانون رقم 04_02 المعدل والمتمم بالقانون 10_06، حيث يقوم هذا الفرع على تطبيق الأسعار غير شرعية بطريقة مباشرة والمخالفات الملحقة بالأسعار غير شرعية، وهو ما سنتطرق له.

أولا: تطبيق الأسعار غير الشرعية بطريقة مباشرة

قرر المشرع الجزائري بفعل حماية المستهلك و المنافسة حظر الممارسات التجارية الغير الشرعية حيث نصت المادة04 من القانون 10_06 على أنه :"يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها."[1]

كما نصت المادة 03 من القانون رقم 10_05 :"تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة."[2] فمخالفة الأسعار برفع مستواها أو خفضه يدر بالضرر على المستهلكين و المنافسين و الاقتصاد بشكل عام ، ويعاقب عليها القانون بغرامة مالية من20.000دج الى10.000.000دج بممارسات أسعار غير شرعية[3]

ثانيا: المخالفات الملحقة بممارسات أسعار غير شرعية

نصت المادة 06 من القانون 10_06 على مجموعة من الممارسات واعتبرتها ممارسات لأسعار غير شرعية رغم أنها لا تنصب مباشرة على رفع الأسعار أو خفضها، وإنما تنصب على استعمال حيل تفضي على السعر وهذا ما نصت عليه المادة في قولها: "تمنع الممارسات التي ترمي لاسيما إلى:

[1] المادة 04من القانون رقم 10_06، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] المادة 03 من الأمر رقم 10_05، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، ص108.

القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة.

إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.

عدم تجسيد إثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعينة.

عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.

إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع."[1]

تم تعميم المنع لكل الممارسات والمناورات التي يقوم بها العون الاقتصادي للتحايل على السعر المحدد للسلعة أو الخدمة أو هوامش الربح أو الأسعار المسقفة.

المطلب الثاني: الممارسات التجارية التدليسية

يعرف التدليس على انه: استخدام طرق احتيالية من اجل إبرام العقد وهو ما نصت عليه المادة 86 من القانون المدني الجزائري أما المشرع المصري فقد نص على التدليس في المادة 125 على انه يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجا إليها احد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد.[2]

ونظرا لتعدد السلع والخدمات المنتجة في الأوان الأخيرة أدى ذلك إلى زيادة التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين في المجال التجاري تبعا لذلك ظهرت مجموعة من الممارسات التجارية المخالفة لمبدأ النزاهة من بينها الممارسات التجارية التدليسية المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 04_02،

[1] المادة 06 من القانون رقم 10_06، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق

[2] القيسي قاسم عامر، الحماية القانونية للمستهلك دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002، ص23.

ولمعرفة تلك الممارسات التجارية نتطرق في الفرع الأول إلى (الممارسات التي تؤدي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات)، وفي الفرع الثاني إلى (المضاربة غير المشروعة).

الفرع الأول: الممارسات التي تؤدي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات

نص المشرع في القانون رقم 04_02 المعدل بال قانون10_06 المتعلق بالقواعد المحددة للممارسات التجارية على مجموعة من الأفعال التي يرتكبها العون الاقتصادي بحيث تمس هذه الأخيرة على نزاهة الممارسات التجارية من خلال إخفاء بعض شروطها قصد دفع الطرف الأخر إلى التعاقد معه طريق دفع أو استلام فواتر مخفية، دفع فواتير وهمية أو مزيفة، إتلاف الوثائق والمحاسبة وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية وهو ما يتضمنه الفرع في محتواه.

أولا: دفع أو استلام فواتر مخفية

تقوم المنافسة على مبدأ الحرية بحيث يحق لكل عون اقتصادي ممارسة الأعمال التي يراها مناسبة لكسب الزبائن وللترويج للسلعة أو الخدمة بشرط التزام هذا الأخير بقواعد النزاهة المنصوص عليها في القانون رقم 04_02 المعدل والمتمم بالقانون 10_06 وعليه يقصد بدفع استلام فوارق مخفية هو قيام العون الاقتصادي بإخفاء القيمة الحقيقية للمعاملات التي قام بها ثم يعيد بيعها بالسعر الذي يريده.

فقد يلجا المحترفين إلى استعمال طرق احتيالية قصد إخفاء المعاملات التجارية الحقيقية التي قام بها، وذلك بقصد التقليل من رقم الأعمال المنجزة من اجل التهرب الضريبي، رغم أن هذا الفعل يشكل بدوره جريمة جبائية.[1]

كما يمكن إعطاء مثال أخر من خلال لجوء العون الاقتصادي إلى أسلوب تخفيض الإيرادات إذ تعتبر طريقة التقليص أو الإغفال لبعض الإيرادات في التقييد المحاسبي من ضمن الطرق التي يلجا إليها المكلف للتخفيض من قيمة الضريبة ، حيث انه يصرح اقل بكثير مما هو عليه فعلا، فيجرم بذلك مصالح الضرائب من أوعية قيم معتبرة.[2]

[1] راضية بن شيخ، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، . كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص123.

[2] بدرة لعور، مرجع سابق، ص254.

ثانيا: دفع فواتير وهمية أو مزيفة:

طبقا للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 04_02 فان دفع فواتير مزيفة أو وهمية يعتبر شـرطا من الشـروط لقيام الممارسـات التجارية التدليسـية، حيث اوجب المشـرع على الأطراف تحرير الفاتورة لصـــحة المعاملات التجارية نظرا لما تتمتع به من قوة ثبوتية، حيث يلتزم البائع بتقديمها إلى الأعوان الاقتصـــاديين في حالة إذا كان الزبون عونا اقتصـــاديا أما في حالة إذا كان الزبون مســـتهلكا فيكون ملزما بها إلا إذا طلبها.

وتختلف الفاتورة الوهمية عن المزيفة في كون أن الفاتورة المزيفة تتضـمن معلومات وبيانات غير حقيقية، أما الفاتورة الوهمية فهي التي لا تدل على وجود معاملة تجارية من الأصل.

ثالثا: إتلاف الوثائق والمحاسبة أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملة التجارية

من الممارسات التجارية التدليسية التي يقوم بها العون الاقتصادي هي إتلاف و تزوير و إخفاء الوثائق الخاصة بالمعاملة التجارية، فالغاية من ذلك تتمثل في المعاملة الحقيقية التي قام بها حيث يتولى هذا الأخير كل سنة حساب الدخل الإجمالي وقفله من خلال دفتر الجرد وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 24 القانون رقم 04_02[1]

الفرع الثاني: منع المضاربة غير المشروعة

تتخذ المضاربة غير المشروعة أشكال عديدة ومتعددة حيث أصبح الأعوان الاقتصاديين لحصولهم على أرباح طائلة لا يعيرون اهتماما بكيفية تحصيلها مما يؤدي إلى الإخلال باستقرار الأسعار من جهة، ومن الأضرار بالمستهلك من جهة أخرى، وعليه سوف نتناول في هذا الفرع حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية أولا، ومن ثم حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

[1] المادة24، الفقرة الثالثة من القانون04_02, المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق

أولا: حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية:

يمنع على العون الاقتصادي من حيازة المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية ، ويتم ذلك عن طريق قيام العون الاقتصادي باستيراد سلعة معينة دون امتلاك الوثائق المتعلقة بالمعاملات التجارية، و هو ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 04_02 [1]

ثانيا: حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المفرط للأسعار:

تعتبر حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير المفرط للأسعار هو نوع من الممارسات التدليسية التي يلجأ إليها العون الاقتصادي من أجل زيادة معتبرة في قيمة الأسعار مما يؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمستهلك حيث يقوم العون الاقتصادي في هذه الحالة بعدم عرض منتوجه للبيع بصفة غير عادية عن طريق حبسه وتأجيل البيع بقصد المضاربة، وتحفيز وتشجيع الارتفاع المبرر للأسعار سواء كان هذا المنتوج محفوظا في المحل التجاري أو في أي مكان مصرح به[2]

ثالثا: حيازة مخزون من المنتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه

استنادا لما نصت عليه المادة 193الفقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة تحديدا في الفقرة الجزئية، نص المشرع الجزائري على اعتبار ممارسة النشاط غير المسجل و أو الذي يتوفر على محاسبة قانونية محررة تتم ممارسة كنشاط رئيسي أو ثانوي، صورة من صور الأعمال التدليسية، وفي ذات السياق عاقبت المادة 41 من القانون رقم 04_08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم[3]

المطلب الثالث: الممارسات التجارية غير النزيهة

[1] المادة25 من القانون04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 113.

[3] بدرة لعور، مرجع سابق، ص264.

تعد الممارسات التجارية غير النزيهة أو ما يسميها البعض بالمنافسة غير المشرعة من بين إحدى الممارسات المخالفة لمبدأ النزاهة المنصوص عليه في القانون رقم 04_02 المعدل و المتمم بالقانون 10_06 المتعلق بالممارسات التجارية، حيث تتخذ تلك الممارسات مظهرين هما الاعتداء علي مصالح الأعوان الاقتصاديين من خلال المساس بسمعته و تشويهها وأيضا الإشهار التضليلي، حيث يؤدي ذلك إلي الإضرار بالأعوان الاقتصاديين، كما يؤثر سلبا علي الجو التنافسي بين المتعاملين الاقتصاديين و النشاط الاقتصادي مما يترتب عليه عدم استقرار الأسواق نظرا لعدم احترام الشروط الضرورية لضمان المنافسة المشروعة من جهة، ومن جهة أخري حماية المستهلك من المعاملات التجارية التي تمس بمبدأ النزاهة، وعليه سوف نقوم بتقسيم المطلب الثاني إلي فرعين يضم الفرع الأول(الممارسات التي تؤدي إلي الاعتداء علي مصالح الأعوان الاقتصاديين)، و في الفرع الثاني(الإشهار التضليلي).

الفرع الأول: الممارسات التي تؤدي إلى الاعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين

من اجل حماية مصالح الأعوان الاقتصاديين وحقوقهم منع المشرع بموجب المادة 29 رقم 04_02 مجموعة من الأعمال التي من شانها الإضرار بهم، ولتوضيح تلك الممارسات نتطرق إليها في هذا الفرع.

أولا: تشويه سمعة العون الاقتصادي

طبقا لما نصت عليه المادة 27 الفقرة الأولى من القانون رقم 04_02 على أن تشويه سمعة العون الاقتصادي هو من الأعمال المحضورة التي من شانها أن تمس من شهرة وسمعة التاجر أو الصانع وان تنقص من قيمة المنتجات وجودتها وذلك عن طريق نشر الادعاءات الكاذبة والترويج للحملات الدعائية من اجل التشويه عن طريق نشر مقالات في الصحف والمجلات [1]

ثانيا: تقليد العلامة المميزة للعون الاقتصادي متنافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو إشهاره:

[1] ناصر موسى، مرجع سابق، ص 85.

حظر المشرع الجزائري طبقا للمادة 27 الفقرة الثانية من القانون رقم 04_02 فقد منع القانون على العون الاقتصادي المتنافس من إعادة استعمال نفس العلامة التي استعملها العون الاقتصادي الآخر أو منتجاته أو الوسائل التي استعملها للإشهار عن منتجاته.

ثالثا: استغلال مهارات التقنية أو التجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها

يعد هذا النوع من الفعل ممارسات تجارية غير نزيهة طبقا للمادة 27 الفقرة الثالثة حيث يقوم العون الاقتصادي في هذه الحالة المخالف باستغلال معارف تقنية وتجارية لعون اقتصادي أخر دون الحصول على موافقته، كما أن المشرع لم يشترط أن يتم الترخيص في نموذج معين وإنما يكون بأي وسيلة كانت.

رابعا: إغراء المستخدمين المتعاقدين مع العون الاقتصادي متنافس خلافا للتشريع المتعلق بقانون العمل

يقصد بإغراء هو تقديم وعود أو عروض للمتعاقدين مع العون الاقتصادي المنافس له ، وتكون تلك العروض عبارة عن مبالغ نقدية أو هدايا أو مكافأة مجانية إلا إن هذا العمل يعتبره القانون هو عمل مخالف للتشريع المتعلق بالعمل وفقا للمادة الرابعة من القانون 04_02.[1]

خامسا: الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو الشريك الذي يتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم

بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 27الفقرة 05 من القانون رقم 04_ 02 في حالة إذا استفادة العون الاقتصادي من خبايا وأسرار مهنية لعون اقتصادي منافس آخر بصفته اجبرا قديما أو شريكا خول له سلطة التصرف أو شريكا قديما، ويكون ذلك بنية الإضرار بالعون الاقتصادي هو نوع من الممارسات التجارية غير النزيهة.

سادسا: إحداث اضطراب في تنظيم العون الاقتصادي أو السوق

[1] المادة04 من القانون 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

تتحقق كذلك المنافسة غير المشروعة كذلك بلجوء التاجر إلى بث **الا**ضطراب و الفوضى في مؤسسة منافسه ويمكن أن يحدث ذلك بأساليب متنوعة منها إفشاء أسرار صنع منتج معين لأحداث الاضطراب في صنعه، أو طرح منتج في السوق والادعاء انه من صنع المنافس أو تحريض مستخدم لهذا الأخير على افتعال عيوب في منتجاته أو على بث الفوضى في صفوف العمال داخل مؤسساته[1]

سابعا: قامة محل تجاري جواري لمحل منافس آخر:

إن المنافسة غير المشروعة تؤدي إلى الإخلال بتنظيم الأسواق فهي تمس بنزاهة وأمانة الممارسات التجارية حيث تتخذ صور عديدة من بينها إقامة محل تجاري بجوار العون الاقتصادي المنافس له بهدف الاستفادة من الشهرة التي يتميز بها هذا الأخير حيث يكون هذا خارجا عن إطار الأعراف والممارسات التنافسية التي نص عليها القانون.

الفرع الثاني: الإشهار التضليلي

نصت عليه المادة 28 من قانون الممارسات التجارية 04_02 على انه إحدى الممارسات التجارية يحقق ذلك أرباحا طائلة تعود إليه، وللتعرف إلى الإشهار غير المشروع أو التضليلي نتطرق أولا إلى تعريف الإشهار التضليلي أولا، ثم من بعد ذلك صوره.

أولا: تعريف الإشهار التضليلي

سنتعرض أولا إلى التعريف القانوني ثم يليه التعريف الفقهي للإشهار التضليلي.

1_ التعريف القانوني:

عرفت المادة 03 من قانون الممارسات التجارية 04_02 المقصود بالإشهار بأنه كل إعلان يهدف إلي ترويج سلعة بيع سلعة أو خدمة مهما كان الزمان أو الوسائل الاتصال المستعملة[2].

2_التعريف الفقهي:

[1] موسى ناصر، مرجع سابق، ص 104

[2] المادة 03 من القانون رقم 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق

يعرفه البعض علي انه هو مجموعة من الوسائل الفنية ذات الأثر الجماعي المستخدمة لصالح المؤسسة أو مجموعة من المؤسسات لاكتساب العملاء و زيادة عددهم أو الاحتفاظ بهم[1].

و يعرفه الآخرون على انه ذلك الإشهار الذي من شانه خداع المستهلك أو أن يؤدي إلي ذلك بذكر بيانات كاذبة ولكن يصاغ في عبارات تؤدي إلي خداع الجمهور، فلإشهار الذي يتضمن مثلا بيانات صحيحة في ذاتها، ولكنه يعطي انطباعا زائفا ومخالفا يعتبر إشهارا مضلا.[2]

ثانيا: صور الإشهار التضليلي

يمس الإشهار بحكم طبيعته و وظائفه مجالات عديدة و قطاعات مختلفة ، ويعتبر احد العوامل التي تؤثر في سلوك الناس وتغيير نمط معيشتهم جزاءا لا يتجزأ من حياتهم الاجتماعية فهو يرافقهم و يخاطبهم في كل وقت وفي كل مكان وبكل الطرق [3].

حيث نصت المادة 28 من قانون الممارسات التجارية على صور الإشهار التضليلي التي تتمثل في:

1_ الإشهار الذي يتضمن تصريحات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التظليل بتعريف المنتج أو الخدمة:

يقع على المنتج عبئ تحديد مواصفات بضاعته من خلال تعيينها تعيينا دقيقا واضحا، لذا فان هذه الممارسة التي تعتم البيانات وتجعلها غير واضحة هي ممارسات تجارية غير نزيهة ومن أمثلة ذلك ادعاء أن القارورات الرضاعة التي ينتجها اعترف بها من قبل كلية الطب لمدينة برلين، القارورات الوحيدة المناسبة لمرفولوجيا الأطفال.[4]

[1] كلثوم مدقن، لغة الإشهار ووظائفها أنماطها وخصائصها، مجلة الأثر، عدد29، جامعة قصدي مرباح، الجزائر، ديسمبر2017، ص 146.

[2] بدرة لعور، مرجع سابق، ص285.

[3] بسمة فنور، الرسالة الاشهارية في ظل العولمة دراسة تحليلية للرسالة الاشهارية في الفضائيات العربية قناة الشرق الأوسط MBC، مذكرة لنيل الماجستير في الاتصال والعلاقات العامة، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة المنتوري، قسنطينة، سنة 2007_2008، ص01.

[4] راضية بن شيخ، مرجع سابق، ص154.

2_ الإشهار الذي يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو مع منتوجاته أو خدماته:

يعتبر الإشهار الذي يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر إحدى صور الإشهار التضليلي وفقا للمادة 28 من القانون رقم 04_02، حيث يقوم العون الاقتصادي في هذه الحالة بإنتاج سلع وخدمات تؤدي إلى إحداث خلط في أذهان المستهلك نظرا لان منتجاته تتشابه من منتجات غيره من المنافسين.

3_ الإشهار الذي يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات لعون اقتصادي ليس لديه مخزون كاف أو لا يمكنه تقديم ضمانة من الضمانات التي لابد من تقديمها مقارنة بضخامة الإشهار:

نصت عليه المادة 28فقرة3 من القانون رقم 04_02 حيث يظهر هذا الإشهار من خلال قيام العون الاقتصادي باشهارات تفوق قدرته الحقيقية، و العلة من تحريم هذا النوع من الاشهارات ترجع لتأثيرها على استقرار بين العرض والطلب، وما ينجر من تذبذب الأسعار وهز ثقة المستهلك.[1]

المطلب الرابع: الممارسات التجارية التعسفية

في ظل التطور الملحوظ الذي شهده العالم في الأوان الأخيرة خاصة في مجال الاقتصاد و التجارة ، حيث أصبحت الدول تقاس مدي قوتها الاقتصادية وتطورها من خلال سيطرة منتجاتها وخدماتها علي الأسواق، مما ترتب عليه تنوع هذه المنتجات حيث أتاح للمستهلك فرصة الاختيار بين المنتوجات المعروضة عليه للبيع واقتناء الأفضل من حيث الجودة ، السعر، والمميزات التي يتمتع بها ، هذا كله أدي إلي زيادة التنافس بين المتنافسين فنتج عن ذلك مجموعة من الممارسات المخالفة لمبدأ النزاهة ومن بينها الممارسات التجارية التعسفية التي نص عليها المشرع في المادتين 29 و 30 من قانون الممارسات التجارية ، ولتوضيح تلك الممارسات التجارية نتعرض إلي(تعريف الممارسات التجارية التعسفي) الفرع الأول، و في الفرع الثاني(شروط قيام الممارسات التجارية التعسفية).

[1] محمد سليمان قارة خليد، الممارسات التجارية التدليسية و قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016_ 2017، ص269.

الفرع الأول: تعريف الممارسات التجارية التعسفية

إن الحجم الكبير للمؤسسة و الذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع في حد ذاته، وإنما يحظر التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها الحد أو الإخلال بحرية المنافسة[1].

ولتعريف الممارسات التجارية التعسفية نقوم بتعريف الممارسات التجارية من ناحية الفقهية أولا، ثم من الناحية القانونية ثانيا.

أولا: التعريف الفقهي

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الممارسات التجارية التعسفية نظرا لاختلاف تسميتها فقد عرفها الدكتور احمد محمد الرفاعي الشرط التعسفي الذي هو شرط يفرضه المهني علي المستهلك مستخدما نفوذه بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة، أما الدكتور السيد محمد السيد عمران فقد عرفه علي انه الشرط التعسفي هو الشرط التعسفي الذي يفرض علي غير المهني أو علي المستهلك من قبل غير مهني نتيجة التعسف في استعمال هذا الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول علي ميزة مجحفة.[2]

كما يعرف الشرط التعسفي علي انه: "هو الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف الأخر الأكثر قوة في تحقيق هذا الشرط.[3]

وبالرغم من اختلاف المفاهيم الفقهية إلا أنها تنصب نحو مضمون واحد هو قيام العون الاقتصادي بفرض شروط على الطرف الأخر دون النظر إلى رغباته، حيث أن الأصل في العقد هو تطابق إرادتين أي بمعني تطابق الإيجاب والقبول لإبرام العقد.

[1] محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص211.

[2] إيمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2011_2012، ص50.

[3] عبد الرزاق الوافي، جمال غريسي، الشروط التعسفية ووسائل مكافحتها كآلية لحماية المستهلك في ضوء القانون رقم 02/04، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد خاص، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، سنة 2012/07/01، ص 302.

ثانيا: التعريف القانوني

نصت المادة03 من قانون الممارسات التجارية رقم 04_02 على المقصود بالشرط التعسفي حيث يعرف بأنه: «كل سند أو شرط بمفرده أو مشتركا معا بند أخر أو عدة بنود أو شروط أخرى من شانه الإخلال الظاهر بالتوازن بين الحقوق و واجبات".[1]

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 06_ 306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود على الحالات التي يمكن اعتبار فيها العقد عقدا تعسفيا.

وعليه يترتب عن الممارسات التجارية إخلال التكافؤ في العلاقة الاقتصادية بين العون الاقتصادي والمستهلك، بحيث تشمل هذه العقود كل أنواع العقود مهما كانت طبيعتها سواء كان عقد بيع، إيجار، وديعة، قرض، تامين وعقد إذعان أو مهما كان موضوعها سواء كان محل العقد عقارا أو منقولا، فهي تشمل مجالا واسعا.

الفرع الثاني: شروط قيام الممارسات التجارية التعسفية

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04_02 المعدل والمتمم بالقانون 10_06 والمرسوم التنفيذي رقم 06_306 قائمتين يعبران عن الشروط التعسفية، فهي الوسيلة التي تمكن من ضمان استقرار المعاملات التجارية التي يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين من خلال فرض المساواة في الحقوق بالنسبة للمستهلكين وعدم الاعتداء عليهم، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى القائمة المذكورة في القانون رقم 04_02، ثم القائمة المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 06_306.

أولا: القائمة المذكورة في القانون رقم 04_02:

نصت المادة 29 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه:" "تعتبر بنودا وشروطًا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

[1] المادة 03 من القانون رقم 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

1- الحصول على حقوق و/أو امتيازات لا تتناسب معها. حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك

2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود وهو يتعاقد بشروط يحققها متى شاء.

3- أن يكون لها الحق في تعديل العناصر الأساسية للعقد أو التفرد في اتخاذ قرارات في مطابقة الشروط التعسفية.

4_ التفرد في تفسير شرط أو عدة شروط من العقد، أو التفرد في تقرير ما إذا كانت العملية التجارية مطابقة للشروط التعاقدية.

5- إلزام المستهلك بالوفاء بالتزاماته دون أن يلتزم بها.

6- رفض حق المستهلك في إنهاء العقد إذا أخل بالتزام أو عدة التزامات عليه.

7- التفرد تغيير المواعيد النهائية لتسليم المنتج أو المواعيد النهائية لتنفيذ الخدمة.

8- تهديد المستهلك بقطع العلاقات التعاقدية لمجرد رفضه الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة."[1]

من خلال ما سبق نلاحظ أن الشروط المتعلقة بالممارسات التجارية التعسفية جاءت على سبيل المثال وليس الحصر فلا يمكن الإحاطة بكافة البنود التعسفية.

ثانيا: القائمة المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 06_306

حسب ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 تتمثل البنود التعسفية في:"

1_تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه.

2_الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك.

[1] المادة 29 من القانون رقم 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

3_عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع التعويض.

4_التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير صحيح لواجباته.

5_النص في حالة الخلاف مع المستهلك على التخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن.

6_الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.

7_تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه للعون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.

8_ فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.

9_الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.

10_ يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطه.

11_ يحمل المستهلك عبئ الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته".[1]

وعليه في حالة إذا ورد أي شرط من الشروط السابقة في العقد المبرم بين العون الاقتصادي يكون العقد عقدا تعسفيا، حيث أن المادة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر نظرا لاختلاف وتنوع الشروط التعسفية مما يصعب الإلمام والإحاطة بها جميعا.

[1] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والشروط التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد56، المؤرخة في 18 شعبان 1427 هـ 11 سبتمبر سنة 2006م

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن مخالفة مبدأ النزاهة

لتعزيز مبدأ النزاهة المنصوص عليه في قانون الممارسات التجارية رقم 04_02المعدل و المتمم بالقانون 10_06 أحاطه المشرع بمجموعة من الآليات، بما يضمن حماية المستهلك وسلامته من الممارسات التجارية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين في معاملاتهم التجارية، إلى جانب ذلك عمل المشرع من خلال هذا المبدأ على حماية القواعد المتعلقة بالمنافسة من اجل فتح النشاط التجاري وتوسعه بإعطاء الحرية المطلقة للأعوان الاقتصاديين والمستهلكين في كيفية إبرام عقودهم إلا انه وفي ظل هذا التوسع أصبح كل شخص يسعي إلي كسب المزيد من العملاء وتحقيق أرباح طائلة مما نتج عن ذلك ممارسات تجارية نص عليها القانون ضمن مبدأ النزاهة، والذي يترتب علي مخالفته جملة من النتائج التي يتضمنها هذا المبحث حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى(العقوبات المترتبة عن الممارسات التجارية غير الشرعية)، المطلب الثاني (العقوبات المترتبة عن الممارسات التجارية التدليسية)، المطلب الثالث(العقوبات المترتبة عن الممارسات غير النزيهة)، المطلب الرابع(العقوبات المترتبة عن الممارسات التجارية التعسفية).

المطلب الأول: العقوبات المترتبة عن الممارسات التجارية غير الشرعية

تعتبر الممارسات التجارية غير الشرعية هي احدي الصور المخالفة لمبدأ النزاهة، حيث يكمن الدافع من وراء تقرير هذه العقوبات حماية المستهلك من الأسعار غير المشروعة والبيوع المحظورة في قانون الممارسات التجارية، فالعقوبة هي الجزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة بناءا علي حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة[1].

حيث تتمثل هذه العقوبات في العقوبات الجزائية وعقوبات المدنية، وهو ما سوف يحتويه المطلب في فرعيه.

[1] زهرة علاوي، البيع المحظور في قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران _2_ محمد بن احمد، سنة 2018_2019، ص222.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

إن غاية من تقرير العقوبة هو ردع الجريمة والمنع من انتشارها من جهة، ومن جهة أخري حماية حقوق الأشخاص من التعدي والتعرض عليها، ومن اجل حماية حقوق المستهلكين من الضياع في عقد مبرم بينه وبين العون الاقتصادي طوقه المشرع بمجموعة من العقوبات أصلية وتكميلية، والتي يتم التعرض إليها لاحقا.

أولا: العقوبات الأصلية

نصت المادة 35 من القانون رقم 04_ 02 علي ما يلي: "تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، محالفة لأحكام المادة 15، 16، 17، 18، 19، 20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة مالية من مائة ألاف(100.000 د ج) إلى ثلاثة ملايين(3.000.000 د ج) "[1].

كما تضمنت المادة 36 من قانون الممارسات التجارية عقوبة ممارسة أسعار غير شرعية: «تعتبر ممارسات لأسعار تعسفية كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و 23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بين من عشرين ألف دينار (20.000 د ج) إلى مائتي ألف دينار(200.000 د ج).[2]

وعليه يتم معاقبة المحكوم الذي صدر الحكم في حقه بغرامة مالية تتراوح من 100.000 دينار جزائري إلى 3.000.000 دينار جزائري بالنسبة للبيع المحظورة وبغرامة مالية من عشرين ألف إلى مائتي ألف بالنسبة لممارسة أسعار تعسفية حيث يتم وضع هذه الأموال التي تم استلامها من المخالف في الخزينة العمومية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية التي تتمثل في الغرامة المالية، نص المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية، وهو ما يتضح لنا في المادة التاسعة من قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966 بنصها على ما يلي:"

[1] المادة35 من القانون رقم 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] المادة 36 من القانون رقم 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

العقوبات التكميلية هي:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية.
- تحديد الإقامة.
- لمنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة.[1]

حسب المادة السابقة وقانون الممارسات التجارية تتمثل عقوبات التكميلية فيما يلي:

1_ المنع من مزاولة النشاط:

في حالة ارتكاب المخالف أي فعل من الأفعال التي نصت عليها المواد من 15 و16 و17 و18 و19 و20 يتم منعه من ممارسة نشاطه بحيث المنع يكون مؤقتا وهي عقوبة من العقوبات التكميلية فيما يخص الجزاءات الجزائية.

2_ تعليق القرار:

طبقا للمادة 48 من قانون الممارسات التجارية يتم نشر القرار من قبل الوالي المختص إقليميا:" يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا،

[1] المادة 09 من الأمر رقم 66– 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها".[1]

إن الحكم بالنشر يؤدي وظيفة فعالة في مجال الممارسات التجارية بحيث يعد هو بذاته مظهرا الشفافية والنزاهة في السوق بما ويسمح بمعرفة الوضعية الاقتصادية والقانونية للعون الاقتصادي. [2]

3_ المصادرة:

في حالة ارتكاب العون الاقتصادي المحكوم عليه إحدى الممارسات التي تعتبر غير شرعية يتم مصادرة البضاعة أو الخدمة مع منع تداولها في الأسواق والتي تكون محلا للمخالفة التي وقعت، و هو ما نصت عليه المادة 09من قانون العقوبات الجزائري.[3]

الفرع الثاني: العقوبات المدنية

إلى جانب العقوبات الجزائية نص المشرع على شق أخر من العقوبات وهي عقوبات مدنية، فالغاية من القيام بذلك هو ضمان نزاهة الممارسات التجارية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين مع المستهلكين، بالإضافة إلى حماية الأسواق من خلال تقيد المتعاملين الاقتصاديين بقواعد المنافسة المنصوص عليها بموجب القانون، وعليه يترتب على الممارسات التجارية غير شرعية عقوبات مدنية.

أولا: التعويض

استنادا لما نصت المادة 124 القواعد العامة لأحكام القانون المدني الجزائري:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[4]

و عليه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، ويجب الإشارة إلي أن الحكم بالغرامة لا يمكن اعتباره تعويضا بهذا المعني.[5]

---

[1] المادة 48 من القانون 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] زهرة علاوي، مرجع سابق، ص224.

[3] المادة 09من الأمر 66_156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4] المادة 124 من القانون 75_58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[5] نبيه شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين / المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2012_2013، ص 146.

وهو ما نصت عليه المادة 48 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة، حيث تقوم المسؤولية التقصيرية بتوفر أركانها الثلاث وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فالهدف من وضع هذه العقوبة هي تقييد الممارسات التجارية التي يمارسها الأعوان الاقتصاديين في علاقاتهم مع المستهلكين بما يضمن تحقيق المنافسة الفعالة والشرعية في مجال المعاملات التجارية.

ثانيا: البطلان

لم يحدد المشرع الجزائري نوع البطلان الذي يلحق بهذه الاتفاقيات والشروط والالتزامات، لكن بما أن هذه الممارسات التجارية من شانها أن تمس بقواعد المنافسة حيث تؤدي إلى إخلال بالنظام الاقتصادي وبالتالي المساس بالمصلحة العامة والنظام العام، فانه يمكن القول أن هذا البطلان بطلانا مطلقا، يمكن التمسك به من قبل كل ذي مصلحة، كما يمكن أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.[1]

كما نصت المادة 13من الأمر03_ 03 المتعلق بالمنافسة على ذلك: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد6 و7 و11 و12 أعلاه "[2]

وعليه إذا قام العون الاقتصادي بأي ممارسة محظورة يجوز للمستهلك طلب إبطال العقد، حيث سعى هذا القانون إلى إقامة التوازن العقدي من حيث الحقوق والالتزامات المفروضة على طرفي العقد من جهة، ومن جهة أخرى المحافظة على استقرار الأسواق عن طريق تجريم هذه الأعمال المقيدة للمنافسة المشروعة والمخالفة لمبدأ النزاهة المنصوص عليه في ذلك القانون على أساس أن التجارة عرفت في العصر الحالي نطاقا واسعا وتعددت المنتجات والخدمات مما يتطلب الأمر تنظيمها وضبطها من خلال قانون الممارسات التجارية.

[1] سميحة علال، مرجع سابق، ص152.

[2] المادة 13 من الأمر 03_03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن الممارسات التجارية التدليسية

من اجل القضاء على الجرائم التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين في حق المستهلكين قام المشرع بنص على مجموعة من العقوبات، فالغاية من تقريرها هي ردع تلك الخروق المترتبة عن انتهاك قواعد الممارسات التجارية من بينها الممارسات التجارية التدليسية التي تخالف مبدأ النزاهة، وأيضا حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها حيت تنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات جزائية، وأخرى عقوبات مدنية، حيث سنتناول في الفرع الأول (العقوبات الجزائية)، وفي الفرع الثاني (العقوبات الإدارية).

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

يتم اللجوء في هذه الحالة إلى القضاء الجزائي من اجل رفع الدعوى من طرف المدعى إذا قام العون الاقتصادي بارتكابه أحد الممارسات التجارية التدليسية، فالغاية من العقوبة هو الصد لهذه الجرائم لمنع ظهورها مرة أخرى، حيث تتمثل هذه العقوبات في عقوبات تكميلية وعقوبات أصلية وهو ما يتضمنه الفرع الاتي.

أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في الغرامة المالية التي نصت عليها المادة 37 من القانون رقم 04_02:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسيه، ويعاقب عليها القانون من ثلاثمائة (300.000 د ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 د ج).[1]

وعليه في حالة ارتكاب العون الاقتصادي إحدى الممارسات التجارية التدليسية سواء إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات أو المضاربة غير المشروعة تتم معاقبته بغرامة من ثلاثمائة إلى عشرة ملايين.

ثانيا: العقوبات التكميلية

نص المشرع على مجموعة من العقوبات التكميلية من اجل الحرص على تقيد الأعوان الاقتصاديين بالانضباط والنزاهة في ممارسة نشاطهم التجاري، وبالرجوع إلى القواعد العامة فقد نص المشرع على ذلك في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 08 يونيو سنة1966 حيث تكمن هذه

[1] المادة 37 من القانون رقم 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

العقوبات في المصادرة أولا، المنع من مزاولة النشاط أو المهنة والشطب من السجل التجاري ثانيا ونشر الحكم ثالثا.

1_ المصادرة:

تنصب المصادرة علي كل أشياء محجوزة تجوز حيازتها، وتكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه، و تعد عقوبة تكميلية و يقضي بها وجوبا في اغلب الأحيان، و أحيانا تكون اختيارية.[1]

2_ منع المخالف من ممارسة نشاطه التجاري وشطب اسمه من السجل التجاري:

يمنع على العون الاقتصادي المخالف للقواعد التي تحكم الممارسات التجارية من ممارسة نشاطه لفترة مؤقتة ويتم شطب اسمه من السجل التجاري الذي يمتلكه التاجر.

3_ نشر الحكم:

إن الغاية من القيام بالنشر هو إعلام الآخرين بالحكم القضائي الذي أقرته المحكمة على المحكوم عليه، ويتم الإعلام بوسائل مختلفة ومتنوعة نذكر على سبيل المثال الصحف الوطنية.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية

نص المشرع الجزائري على الممارسات التجارية التدليسية في الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون 04_02 المعدل و المتمم بالقانون 10_06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .[2]

حيث يترتب على هذه الممارسات مجموعة من العقوبات الإدارية التي تتمثل في الحجز، الغلق المؤقت للمحل التجاري وهو ما سنقوم بطرحه فيما يأتي.

[1] احمد مريشة، مرجع سابق، ص110.

[2] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص164.

أولا: الحجز

وفقا لقانون الممارسات التجارية رقم 04_02 المعدل والمتمم بالقانون 10_06 فقد يكون الحجز إما عينيا أو اعتباريا، وهو عبارة عن منع المتعامل الاقتصادي المخالف لأحكام مواد معينة و محددة قانونا من التصرف في منتوجه أو سلعته وذلك إلي غاية صدور قرار العدالة ، ويكون الحجز من طرف الأعوان المؤهلين وطبقا للإجراءات القانونية الدالة عن ذلك.[1]

كما يشمل الحجز مختلف الأجهزة والوسائل المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات وهو ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 10_06 المتعلق بالممارسات التجارية:"... كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[2]

ثانيا: الغلق المؤقت للمحل التجاري

في حالة قيام العون الاقتصادي بإحدى الأعمال التي تدخل ضمن إطار الممارسات التجارية التدليسية، فانه يترتب على ذلك الغلق المؤقت للمحلات التجارية التي يمتلكها العون الاقتصادي المخالف، بحيث يتم صدور القرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، ويكون الغلق لمدة مؤقتة وليس دائمة تقدر بشهرين (60 يوم).

كما يجوز للعون الاقتصادي الذي صدر القرار في حقه الطعن أمام الجهات المختصة بذلك وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 10_06:"يمكن للوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب إجراءات الغلق الإدارية للمجلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المادة 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22مكرر و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون ".[3]

بالإضافة إلى ما سبق يجوز رفع دعوى قضائية من طرف العون الاقتصادي ترمي إلى طلب التعويض في حالة ما إذا تم إلغاء قرار الغلق نظرا للإضرار الذي لحقته نتيجة الغلق حيث نصت المادة

[1] نصيرة غزالي، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم02/04 المعدل والمتمم، المجلة الأكادية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي الاغواط الجزائر، سنة 01_09_2021، ص 1426.

[2] المادة 08 من القانون رقم10_06، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3] المادة 10 الفقرة الأولى من القانون 10_06، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

10الفقرة04 من القانون رقم 10_06 على:"... و في حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهات القضائية المختصة"[1]

المطلب الثالث: العقوبات المترتبة عن الممارسات التجارية غير النزيهة

إن الغاية من حظر الممارسات التجارية غير النزيهة هو عدم الإضرار بالعون الاقتصادي وبسمعته حتى يكسب العون الاقتصادي المنافس له عملائه وزبائنه من جهة، ومن جهة أخري حماية المستهلك من الإشهار غير المشروع، الأمر الذي أدي بالمشرع إلى تقرير مجموعة من العقوبات من اجل تحقيق تلك الغاية، وتتمثل هذه العقوبات في مجموعة من العقوبات الجزائية وأخرى عقوبات مدنية حيث يحتوي الفرع الأول على (عقوبات أصلية)، والفرع الثاني على (عقوبات مدنية).

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

لتفعيل الحماية القانونية للأعوان الاقتصاديين في ظل تزايد التنافس السريع بينهم بما يضمن توفير سلامة المستهلك وأمنه بالموازنة بينهما، قام المشرع بالنص على هذه العقوبات من اجل التضييق على نطاق ممارسات التجارية حتى يتم تحقيق مبدأ النزاهة، وعليه تتفرع تلك الجزاءات إلى عقوبات أصلية وتكميلية وهو ما سوف نقوم بمعالجته.

أولا: العقوبات الأصلية

وفقا لما نصت عليه المادة 38 من قانون الممارسات التجارية تتمثل العقوبة فيما يلي: «تعتبر الممارسات التجارية غير نزيهة و ممارسات تجارية تعسفية مخالفة لأحكام هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة مالية من خمسين ألف دينار(50.000 د ج) إلى خمسة ملايين دينار(5.000.000 د ج).[2]

تتم معاقبة المحكوم عليه بغرامة مالية من خمسين ألف تصل إلى خمسة ملايين إلا انه يجوز لهذا الأخير إجراء المصالحة حيث يكن للمهني تجنب دفع مقدر الغرامة في حقه، وذلك بالاستفادة من تخفيض في مقدار الغرامة إضافة إلى توقيف المتابعة القضائية، وتنص المادة 60 من القانون

[1] المادة 10الفقرة الرابعة من القانون10_06، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] المادة 38 من القانون رقم 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

رقم04_02على انه: «يمكن للوزير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين لمصالحة...[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

حرصا على تطبيق قواعد قانون الممارسات التجارية من قبل المتعاملين الاقتصاديين عند القيام بالنشاط التجاري الذي يمارسونه وتنظيما للعمليات التجارية التي تقام في الأسواق، فان المشرع إلى جانب العقوبات الأصلية نص على عقوبات تكميلية أخرى، والتي تتمثل في:

1 _ المنع المؤقت من مزاولة النشاط وشطب اسمه من السجل التجاري:

في حالة ارتكاب العون الاقتصادي أي نوع من المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04_02 يتم توقيفه من ممارسة نشاطه لفترة معينة وشطب اسمه من السجل التجاري.

2_ نشر الحكم القضائي:

في حالة تم إثبات المخالفة التي يرتكبها العون الاقتصادي يتم نشر الحكم الذي صدر في حقه وهو ما نصت عليه المادة 48 من القانون رقم 04_02 [2]

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية

إن هذه العقوبات هي جزاءات ذات طابع إداري إذا بموجبها حيث تؤدي هذه العقوبات إلى وضع حد للعمل الذي يزاوله العون الاقتصادي بالاعتماد على الوسائل التي يحتاجها، وعليه فان العقوبات الإدارية التي نص عليها القانون المحدد للقواعد ممارسات التجارية هي الحجز والغلق المؤقت للمحل التجاري وهو ما ستقوم بتوضيحه.

[1] راضية بن شيخ، مرجع سابق، ص217.

[2] المادة48 من القانون 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

أولا: الحجز

تطرق القانون الجزائري للحجز في المادة 10من القانون 10_06 حيث يجوز للجهات المختصة حجز البضاعة التي تكون محلا للمخالفة مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير إذا لم يكن يعلم ذلك، وينقسم الحجز إلى نوعان هما:

1_ الحجز العيني:

طبقا للمادة 40 من القانون رقم 04_02 يقصد بالحجز الاعتباري هو كل حجز مادي للسلع[1]، حيث يتم وضع السلع المحجوز عليها من طرف الأعوان المؤهلين لذلك للحراسة أو وضعها في مخازن التابعة لملكية المخالف حتى يتم الفصل في المحاكمة، وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الممارسات التجارية.

2_ الحجز الاعتباري:

يقصد بالحجز الاعتباري في المادة 40 في الفقرة الرابعة القانون من 04_02 على انه هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن تقديمه لمرتكب مخالفة ما[2]، كالسلع سريعة التلف والمواد الغذائية، حيث يتم تحديد سعر المواد المحجوزة وقيمتها على أساس سعر البيع المطبق من قبل المخالف أو سعر السوق، ويدفع المبلغ المتحصل عليه إلى الخزينة العمومية و هو ما نصت عليه المادة 42 من نفس القانون[3]

وتطبق نفس الإجراءات إذا كانت السلع المحجوز عليها لا يمكن للمخالف تقديمها.

كما نصت المادة 43 من القانون رقم 04_02 على انه يجوز للوالي المختص إقليميا أن يقترح على المدير الولائي للتجارة بيع السلع المحجوز عليها في المزاد العلني دون المرور بالإجراءات القضائية السابقة أو تحويلها إلى هيئات و جمعيات ذات الطابع الإنساني كالجمعيات الخيرية، وأن يتم إتلافها

[1] المادة 40 الفقرة الثالثة من القانون رقم 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] المادة 40 الفقرة الرابعة من القانون رقم 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3] المادة 42 من القانون 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

من طرف المخالف أو أن يتم اتلافها تحت إشراف الهيئات المعنية، ويتم توجيه الأموال التي تم الحصول عليها إلى الخزينة العمومية للدولة.[1]

ثانيا_الغلق المؤقت للمحل التجاري:

في حالة ارتكاب العون الاقتصادي أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية يترتب عن ذلك الغلق التجاري للمحل التجاري باعتباره الوسيلة التي يمتلكها المخالف لممارسة مهنته، ويكون في هذه الحالة أيضا غلقا مؤقتا وليس دائما.

المطلب الرابع: العقوبات المترتبة عن الممارسات التجارية التعسفية

تعد الممارسات التجارية التعسفية إحدى الممارسات المخالفة لمبدأ النزاهة، فالغاية من حظرها هو حماية المستهلك نظرا للتطور الذي عرفته أساليب التسويقية لاختلاف المنتجات وتعددها من جهة، كما سعى المشرع إلى حماية العقود المبرمة عن طريق إقامة العدل والمساواة بين المتعاقدين بمنح حرية للأطراف المتعاقدة من خلال منع فرض أحد الأطراف سيطرته على الطرف الثاني، ولمكافحة الممارسات التجارية التعسفية أحاطها المشرع بمجوعة من الجزاءات في حالة ارتكابها من قبل العون الاقتصادي، حيث سنتناول في الفرع الأول (الجزاءات الجزائية)، وفي الفرع الثاني(الجزاءات المدنية).

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

لقيام الممارسة التجارية النزيهة بين الأعوان الاقتصاديين وتفادي الوقوع في المعاملات التعسفية من جهة، ولضمان سلامة هذه التعاملات التجارية من جهة أخرى قام المشرع الجزائري بوضع العقوبات الجزائية التي تقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وهو ما سوف يأتي تبيانه.

أولا: العقوبات الأصلية

تترتب عن مخالفة أحكام المواد 26و27و28و29 من القانون رقم 04-02 غرامة مالية تقدر من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى خمس ملايين دينار(5.000.000دج) ويلاحظ أن الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، تجمع مها كانت طبيعة المحالات المرتكبة.[2]

[1] المادة 43من القانون رقم04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص133.

ثانيا: العقوبات التكميلية

إضافة إلى الغرامات المقررة للممارسات التي تمس بشفافية المعاملات التجارية ونزاهتها، يمكن للقاضي الحكم بعقوبات أخرى اختيارية وهي:

1_ مصادرة السلع المحجوزة، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة (المادة 09 من القانون 10_06).[1]

2_المنع المؤقت من ممارسة النشاط، كما يمكن في حالة العود، أن يمنع القاضي العون الاقتصادي المحكوم عليه، من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 من القانون 10_06 بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر سنوات.

3- نشر قرار الإدانة، يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذلك القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتها كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها وفقا لما نصت عليه المادة 48 من القانون رقم 04_02 [2].

الفرع الثاني: العقوبات المدنية

إن الإجراءات التي يقوم بها المتضرر من التعاملات التعسفية هي ما يتمثل في الأحقية للمضرور في رفع الدعوى أيضا يحق لممثل الوزارة المكلفة بالتجارة التدخل في الدعوى وذلك لقيام المحافظة على النظام العام وبذلك نزاهة الممارسة التجارية.

أولا: رفع الدعوى من المتضرر

كل من تضرر من الممارسات التجارية الممنوعة(التعسفية)، يحق له رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بوقف هذه الممارسات وإبطالها، وطلب التعويض عما سببته له من أضرار، وفي هذا المجال نصت المادة 65 من القانون المذكور على أنه:"دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون. كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض

[1] المادة 09من القانون 10_06، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] المادة 48 من القانون 04_02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق

الضرر الذي لحقهم"[1]، ويشترط لرفع الدعوى ضد الممارسات التجارية غير المشروعة، أن تكون للأشخاص المذكورين في المادة56 مصلحة لرفع الدعوى، والمصلحة تعد متوفرة إذا اثبت الشخص أن ضررا ما لحقه من جراء الممارسة المشتكي منها.

وعلى حسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فانه يجوز للطرف المضرور، أن يحرك الدعوى العمومية، كما أن المادة الثانية من نفس القانون تعطي حق الادعاء المدني لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر، نتج عن الجريمة فمثلا إذا ترتب عن الممارسة التجارية غير المشروعة ضرر، لأي شخص سواء كان المضرور تاجرا منافسا، أو موردا أو غيرهما، يمكنه رفع دعوى للمطالبة بالتعويض[2]

ثانيا: تدخل ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة في الدعوى

حسب المادة 63 من القانون 04_02 المتعلق بالممارسات التجارية التي نصت على أنه :"يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون"[3]، ونظرا للتجربة المعاشة في الميدان، وقصد السماح بالمتابعة الجدية من طرف مصالح الرقابة للدعاوى على مستوى الهيئات القضائية، وتقديم مساعدتهم الضرورية للقضاة، فانه يمكن لممثل وزير التجارة، تقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية للهيئات القضائية، حتى وان لم تكن إدارة التجارة طرفا في الدعوى كما يمكن لممثل الوزير، في رأينا، أن يطلب وقف الممارسات و التحقق من بطلان البنود والعقود غير القانونية، التي تخل بنزاهة الممارسات التجارية وشفافيتها. وهذا للمحافظة على النظام العام الاقتصادي. كما يستطيع ممثل الوزارة مقاضاة المخالفين حتى في حالة دعوى موازية لضحية الممارسات التجارية غير الشرعية. [4]

[1] المادة65 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] المادة 01 فقرة2 من الأمر 66_155، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[3] المادة63 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[4] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 137.

خلاصة الفصل الثاني

حرصا على حماية المستهلك والأسواق وضمان المنافسة النزيهة بين الأعوام الاقتصاديين نص المشرع على مبدأ النزاهة ككفالة لتحقيق ذلك من خلال منع مجموعة من الممارسات التجارية المخالفة له، فالغاية من منع هذه الممارسات التجارية التعسفية، غير نزيهة، غير شرعية والتدليسية هو حماية المستهلك وسلامته نظرا لتأثيرها المباشر على العقود المبرمة بينهم وبين الأعوان الاقتصاديين من اجل تحقيق المساواة في العلاقة العقدية من جهة، ومن جهة أخرى حماية المنافسة عن طريق تنظيم الأسواق من مختلف الانتهاكات التي يرتكبها المنافسين في مجال الممارسات التجارية فهي تؤثر بصورة تبعية على الاقتصاد الوطني وحجم المبادلات الاقتصادية، حيث أن المشرع عمل من خلال هذا المبدأ على توفير الحماية القانونية الفعالة لكلا من المستهلك والمنافسة، ولتعزيز تلك الحماية أحاطها المشرع بمجموعة من العقوبات التي تتمثل في العقوبات المدنية، العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية.

خاتمة

خاتمـــــــــة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى تحديد مختلف الآليات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الممارسات التجارية التي ترمي إلى حماية المنافسة والمستهلك من خلال تحقيق التكافؤ بينهما، وعليه يهدف قانون الممارسات التجارية رقم 04_02 المعدل بموجب القانون 10_06 إلى تنظيم العلاقات التجارية القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين عن طريق نصه على مجموعة من القواعد التي من شانها تحديد نطاق ومجال الممارسات التجارية بما يضمن نزاهة وشفافية تلك الممارسات، بالإضافة إلى ذلك فان المشرع عمل علي ردع و القضاء على كافة الممارسات التجارية المخلة بمبدأ النزاهة والشفافية عن طريق معاقبة المخالف للقانون بمجموعة من العقوبات منها ما يتعلق بالقضاء الجزائي، ومنها ما له صلة بالقضاء المدني، وأخيرا القضاء الإداري.

يندرج ضمن مبدأ الشفافية مجموعة من الالتزامات والتي تتمثل في الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات، الالتزام بالفوترة والالتزام بالمحتوى العقدي، حيث يعد هذا المبدأ بمثابة ضمانة كفيلة لحماية حقوق الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، ويظهر هذا الأمر من خلال إعلام الزبون بالمعطيات التي تخص المعاملة التجارية من قيمة المنتجات وتعريفاتها إلى الشروط المتعلقة بعملية البيع وعدم إخفاء البيانات الحقيقة المتعلقة بالمنتج أو التلاعب بالأسعار من اجل فقط تحقيق أكبر حجم من المبيعات.

كما تعد الفاتورة بمثابة وثيقة رسمية يستطيع من خلالها أطراف العقد إثبات تعاملاتهم التجارية، حيث تمكن الأجهزة المختصة من فرض رقابتها على الممارسات التجارية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين.

أما مبدأ النزاهة فيحتوى في مضمونه على جملة من الممارسات التجارية الممنوعة طبقا للقانون رقم 04_02 المعدل و المتمم بالقانون 10_06، حيث يرمي هذا المبدأ إلى إقامة المساواة في المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين عن طريق اتخاذ التدابير الإجرائية اللازمة بما يضمن حماية الأسواق و المستهلك على حد سواء، وعليه تتعدد صور هذه الممارسات إلى ممارسات تجارية غير الشرعية التي تشمل ممارسة الأنشطة التجارية دون اكتساب الصفة القانونية، البيع بالمكافأة، البيع المشروط، البيع التمييزي، إعادة البيع بالخسارة وإعادة بيع المواد الأولية علي حالها، فالغاية من حظر هذه البيوع هو

عدم الإضرار بالأسواق من جهة، ومن جهة أخرى حماية المستهلك، حيث أن الغاية من وراء هذه البيوع هو قيام العون الاقتصادي بإخفاء القيمة الحقيقية للمنتجات.

إضافة إلى ما سبق نص المشرع على ممارسة أسعار غير شرعية كنوع من الممارسات التجارية غير الشرعية، فقد ألزم القانون العون الاقتصادي باحترام الأسعار المقننة من طرف الدولة بالرغم من حريته في تحديد سعر منتجه بناءا على مبدأ حرية الأسعار الذي يقوم على قانون العرض والطلب.

أما الصورة الثانية فتكمن في الممارسات التجارية غير النزيهة، حيث اوجب المشرع على العون الاقتصادي احترام العون الاقتصادي المنافس له وعدم الاعتداء عليه أو على محله التجاري وأيضا منع الإشهار التضليلي باعتباره انه أصبح من الوسائل التي يستخدمها العون الاقتصادي من اجل ترويج لسلعته نظرا للتعدد المنتجات في السنوات الأخيرة إلا انه في الحقيقة فهو يقوم بتظليل المستهلك في الواقع.

كما نص المشرع على عدم جواز إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات أو ممارسة المضاربة غير المشروعة باعتبارها الصورة الثالثة من الممارسات المخالفة لمبدأ النزاهة، فالقصد من حظر هذه الأعمال هي قمع الغش الذي يرتكبه العون الاقتصادي المخالف بالمقابل حماية المستهلكين.

وأخيرا الممارسات التجارية التعسفية كصورة رابعة من الممارسات الممنوعة، فالمشرع عمل على حماية العقود المبرمة من أجل توفير الحماية القانونية للطرف المذعن من البنود والشروط التعسفية.

توصلنا من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها إلى مجموعة من النتائج جاءت كالتالي:

1_ حماية المستهلك عن طريق إعلامه بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يريد اقتناءه.

2_ضمان المنافسة الشريفة بين الأعوان الاقتصاديين عن طريق فوترة معاملاتهم التجارية.

3_التحكم في الأسعار عن طريق تدخل الدولة في عملية تسعير السلع والخدمات.

4_حماية الأسواق التجارية وضمان استقرارها عن طريق حضر الممارسات المقيدة لها.

5_حماية مصالح الأعوان الاقتصاديين بمنع مجموعة من الممارسات التي يقوم بها المنافسين لهم.

6_حماية المستهلك من الشروط والبنود التعسفية التي يضعها العون الاقتصادي باعتباره الطرف المذعن في العقد

ولضمان حماية أفضل للمستهلك والمنافسة في ظل قانون الممارسات التجارية نطرح مجموعة من الحلول:

1_تشديد العقوبات في بعض الحالات نظرا لخطورة النتائج المترتبة على الممارسات التجارية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين.

2_تعديل قانون الممارسات التجارية تبعا للثغرات العديدة الموجودة فيه كالمواد المتعلقة بالأسعار.

3_استحداث أجهزة فعالة أخرى لمراقبة مختلف الممارسات التجارية لارتباطها المباشر بالاقتصاد الوطني.

4_القضاء على المضاربة غير مشروعة من خلال تكثيف المراقبة على المخازن والأماكن التابعة للأعوان الاقتصاديين.

5_تحديد الشروط والبنود التعسفية تحديدا دقيقا بما يكفل حماية المستهلك من هذه البنود.

6_ضرورة تعديل قانون الممارسات التجارية تماشيا مع التطورات الحاصلة في المعاملات التجارية خاصة المعاملات التجارية الالكترونية.

7_ضرورة تعديل نص المادة 02 من قانون 04_02 حيث وسع المشرع المخاطبين بقانون الممارسات التجارية وذلك لضمان حماية أوسع للمستهلك والمنافسة

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. الكتب:

1. الصديق أبو بكر مونى، الالتزام بالإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة_الاسكندرية، 2013.
2. المقصود هاشم إسلام، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة.
3. القيسي احمد قاسم عامر، الحماية القانونية للمستهلك دراسة مقارنة بين القانون المدني و القانون المقارن، الطبعة الاولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 .
4. السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد و الإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، المتعلقة الصناعية ب عين مليلة–الجزائر
5. بدر اسامة احمد، حماية المستهلك في العقد الالكتروني ،دار الكتب القانونية، مصر ،2008.
6. بودالي محمد، القواعد القانونية لحماية المستهلك دراسة مقارنة، الجزء الاول، دار الكتاب الحديثة ، القاهرة ،2018 .
7. بودالي محمد، القواعد القانونية لحماية المستهلك دراسة مقارنة، الجزء الثاني ،دار الكتب الحديثة،القاهرة،2018 .
8. جعفور محمد سعيد، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة للطبع 34، الجزائر، سنة 2006
9. يوسف فرج امين، التجارة الالكترونية واساليب مكافحتها، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2014/2013.
10. يلس آسيا، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة_الاسكندرية، 2017.
11. كتو الشريف محمد، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

12. ممدوح ابراهيم خالد حماية المستهلك في العقد الالكتروني، الطبعة الاولى دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2014/2013.

13. مصطفى احمد، موجز احكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان،2011.

14. فيلالي علي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الطبعة الثالثة، سنة2013

15. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

II. الرسائل الجامعية:

أ_ رسائل الدكتوراه:

1. طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن عكنون،2014/2013.

2. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013.

3. مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة،2017/2016 .

4. علاوي زهرة، البيع المحظور في قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة للحصول علة شهادة الدكتوراه للعلوم، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين_المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران محمد بن احمد،2019/2018.

5. خليد قارة سليمان محمد، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2017/2016.

ب_ رسائل الماجستير:

1. بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2012/2011 .
2. بن قارة سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء قانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان، بجاية،2014/2013.
3. وسيم ابو امين، عوامل استراتيجية التسعير في الحصة التسويقية، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق،2014/20113.
4. ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل الماجستير في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس للقضاء،2019/2018.
5. علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، شهادة لنيل الماجستير تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران،2013/2012.
6. علال سميحة ،جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنتوري، قسنطينة،2005/2004.
7. فنور بسمة، الرسالة الاشهارية في ظل العوامة، دراسة تحليلية للرسالة الاشهارية في الفضائيات العربية قناة الشرق الأوسط mbc ،مذكرة لنيل الماجستير في الاتصال والعلاقات العامة، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة منتوري، قسنطينة،2008/2007.
8. شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين /المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013/2012.

III. المقالات:

1. الوافي عبد الرزاق، غريسي جمال، الشروط التعسفية ووسائل مكافحتها كآلية لحماية المستهلك في ضوء القانون رقم 02_04، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد السادس، عدد خاص، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، سنة 2012/07/01.
2. مدقن كلثوم، لغة الإشهار ووظائفها انماطها وخصائصها، مجلة الاثر، عدد29، جامعة قصدي مرباح، الجزائر،2017.
3. نويري سعاد، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، سنة جانفى 2016.
4. سعيود الطاهر محمد، نطاق تطبيق القانون 04_02 المحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، مجلة ضيا، الدراسات القانونية، العدد01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر، سنة 2020.
5. غزالي نصيرة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم02/04 المعدل والمتمم، المجلة الأكادية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي الاغواط الجزائر، سنة 01_09_2021.

IV. النصوص القانونية:

أ_القوانين:

1. القانون رقم 04_02 المؤرخ في 05 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 41، المؤرخة في 09 جمادي الأول ي1425 هـ 27 يونيو سنة 2004.
2. القانون رقم 09_03 المؤرخ في 29 صفر علم 1430، الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 15، المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 هـ 8 مارس 2009 م.

3. القانون رقم 08_09المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق 25 فبراير سنة2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ال عدد21, المؤرخة في 17ربيع الثاني عام1429هـ، 23ابريل سنة2008م
4. القانون رقم 10_05المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 غشت سنة2010,يعدل ويتمم الأمر رقم 03_03المؤرخ في 19جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 08رمضان1231هـ 18غشت2010.
5. القانون رقم 10_06 المؤرخ في05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة2019 يعدل ويتمم القانون رقم04_02، المؤرخ في 23يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ال عدد46، المؤرخة في 08 رمضان عام 1431هـ، 18غشت سنة2010 م

ب_الأوامر:

1. الأمر 66_155، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 18 جمادي ربيع الأول 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم
4. الأمر رقم 75_59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71.
5. الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 جمادي الأولي عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 43، المؤرخة في 29 جمادي الأولي عام 1424 هـ 20 يوليو سنة 2003 م.

6. الأمر رقم 03_06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في الأربعاء 23 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 23 يوليو سنة 2003 م.

ج_المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 05_468, مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية، العدد 80، المؤرخة في 09 ذي القعدة عام 1426هـ 11 ديسمبر سنة 2005.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06_306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والشروط التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد56، المؤرخة في 18 شعبان 1427 هـ 11 سبتمبر سنة 2006م.

3. المرسوم التنفيذي رقم 13_378 مؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق 09 نوفمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات إعلام المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد58، المؤرخة في 14 محرم عام 1435 هـ11ديسمبر2014.

فهرس المحتويات

الفهرس:

إهداء	–
إهداء	–
شكر وتقدير	–
مقدمة	1
الفصل الأول: حماية المستهلك وحماية المنافسة من خلال مبدأ الشفافية	6
المبحث الأول: مضمون مبدأ الشفافية	7
المطلب الأول: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات	7
الفرع الأول: تعريف والالتزام بالأسعار والتعريفات	7
أولا:التعريف القانوني	8
ثانيا :التعريف الفقهي	9
الفرع الثاني: وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات	10
أولا: علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك	10
ثانيا: علاقة العون الاقتصادي مع العون الاقتصادي	12
المطلب الثاني: الالتزام بشروط البيع	14
الفرع الأول:نطاق تطبيق الالتزام بشروط البيع	14
أولا: نطاق تطبيق الالتزام بشروط البيع من حيث الأشخاص	15
ثانيا:نطاق تطبيق الالتزام بشروط البيع من حيث الزمان	15
ثالثا:نطاق تطبيق الالتزام بشروط البيع من حيث الموضوع	16
الفرع الثاني:كيفية الالتزام بشروط البيع	17
أولا:إعلام المستهلك بمميزات المنتج أو الخدمة	17
ثانيا:إعلام المستهلك بشروط البيع	21
ثالثا:إعلام المستهلكة بحدود المتوقعة للمسؤولية العقدية	22
المطلب الثالث:الالتزام بالفوترة	22
الفرع الاول:تعريف الفاتورة وبدائلها	23
اولا :تعريف الفاتورة	23
ثانيا: بدائل الفاتورة	25
الفرع الثاني:انواع الفاتورة	27
اولا:الفاتورة العادية	28

ثانيا: الفاتورة الالكترونية	29
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عدم الالتزام بمبدأ الشفافية	30
المطلب الأول: الآثار المترتبة عن عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات	30
الفرع الأول: الجزاءات المدنية	31
اولا: البطلان	31
ثانيا: التعويض	35
الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية	36
اولا: العقوبات التكميلية	37
ثانيا: العقوبات التكميلية	37
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم الالتزام بشروط البيع	38
الفرع الاول: الجزاءات الجزائية	39
اولا: العقوبات الاصلية	39
ثانيا : العقوبات التكميلية	40
الفرع الثاني : الجزاءات الادارية	41
اولا: الغلق النهائي للمحل التجاري	42
ثانيا : حجز السلع او الخدمات	42
المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن عدم الالتزام بالفوترة	42
الفرع الاول: الجزاءات المدنية	43
اولا: البطلان المطلق	43
ثانيا: البطلان النسبي	44
ثالثا: التعويض	44
الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية	44
اولا: جرائم الفوترة	45
ثانيا: العقوبات مقررة عن جرائم الفاتورة	47
خلاصة الفصل الاول	48
الفصل الثاني: حماية المستهلك وحماية المنافسة من خلال مبدا النزاهة	50
المبحث الأول: الممارسات المخالفة لمبدأ النزاهة	51
المطلب الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية	51

الفرع الاول: البيوع المحضورة	51
اولا: جريمة البيع بالمكافاة	52
ثانيا: جريمة البيع المشروط	52
ثالثا: جريمة اعادة البيع بالخسارة	53
رابعا: اعادة بيع المواد الاولية على حالتها	54
خامسا: منع الممارسات التجارية دون اكتساب الصفة القانونية	55
سادسا: البيع المتلازم	55
سابعا: خطر بيع او تقديم خدمة	55
الفرع الثاني: ممارسة اسعار غير شرعية بطريقة مباشرة	56
اولا: تطبيق الاسعار غير الشرعية بطريقة مباشرة	56
ثانيا: مخالفات ملحقة بممارسات اسعار غير شرعية	56
المطلب الثاني: الممارسة التجارية التدلسية	57
الفرع الاول: الممارسات التي تؤدي الى اخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات	58
اولا : دفع او استلام فواتير مخفية	58
ثانيا : دفع فواتير وهمية او مزيفة	59
ثالثا: إتلاف الوثائق و المحاسبة أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية	59
الفرع الثاني: منع المضاربة غير مشروعة	59
اولا: حيازة المنتوجات مستوردة او مصنعة بصفة غير شرعية	60
ثانيا: حيازة مخزون من المنتوجات بهدف الارتفاع غير مبرر الاسعار	60
ثالثا: حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية	60
المطلب الثالث: الممارسات التجارية غير النزيهة	61
الفرع الاول: الممارسات التي تؤدي الى الاعتداء بمصالح الاعوان الاقتصاديين	61
اولا: تشويه سمعة العون الاقتصادي	61
ثانيا: تقليد العلامة المميزة للعون الاقتصادي متنافس او تقليد منتجاته او اشهاره	62
ثالثا: استغلال مهارات التقنية او التجارية دون ترخيص من صاحبها	62
رابعا: اغراء المستخدمين من المتعاقدين دون ترخيص من صاحبها	62

خامسا: الاستفادة من الاسرار المهنية بصفة اجير قديم او الشريك بقصد الاضرار بصاحب العمل او الشريك القديم	62
سادسا: احداث اضطراب في تنظيم العون الاقتصادي او السوق	63
سابعا: اقامة محل تجاري لمحل منافس الاخر	63
الفرع الثاني: الاشهار التضليلي	63
اولا: تعرف الاشهار التضليلي	63
ثانيا: صور الاشهار التضليلي	64
المطلب الرابع: الممارسات التجارية التعسفية	65
الفرع الاول: تعريف الممارسات التجارية التعسفية	66
اولا: التعريف الفقهي	66
ثانيا: التعريف القانوني	67
الفرع الثاني: شروط قيام الممارسات التجارية التعسفية	67
اولا: القائمة المذكورة في القانون رقم04_02	67
ثانيا: القائمة المذكورة في المرسوم رقم06_306	68
المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن عدم الالتزام بمبدأ النزاهة	70
المطلب الاول: العقوبات المترتبة عن الممارسات التجارية غير الشرعية	70
الفرع الاول: العقوبات الجزائية	71
اولا: العقوبات الاصلية	71
ثانيا: العقوبات التكميلية	71
الفرع الثاني: العقوبات المدنية	73
اولا: التعويض	73
ثانيا: البطلان	74
المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن الممارسات التجارية التدليسية	75
الفرع الاول: العقوبات الجزائية	75
اولا: العقوبات الاصلية	75
ثانيا: العقوبات التكميلية	75
الفرع الثاني: العقوبات الادارية	76
أولا: الحجز	77
ثانيا: الغلق المؤقت للمحل التجاري	77

المطلب الثالث: العقوبات المترتبة عن الممارسات التجارية غير النزيهة	78
الفرع الاول: العقوبات الجزائية	78
اولا: العقوبات الاصلية	78
ثانيا: العقوبات التكميلية	78
الفرع الثاني: العقوبات الادارية	79
اولا: الحجز	80
ثانيا: الغلق المؤقت للمحل التجاري	81
المطلب الرابع: العقوبات المترتبة عن الممارسات التجارية التعسفية	81
الفرع الاول: العقوبات الجزائية	81
اولا: العقوبات الاصلية	81
ثانيا: العقوبات التكميلية	82
الفرع الثاني: العقوبات المدنية	82
أولا: حق المضرور في رفع الدعوى	82
ثانيا: تدخل ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة في الدعوى	83
خاتمة	
قائمة المراجع	